

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فعاليات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الإداري

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

درعي العربي

عماري ليلية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ جمال دوبي بونوة.....رئيسا

الأستاذ..... درعي العربي..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07./07

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز ما لدي و اقرب الناس
إلي و إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و
إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمه الحياة و
سر الوجود إلى ما كان دعاها سر نجاحي و
حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

التي طالما سهرت على تربيتي و ساعدتني طوال
مشواري الدراسي أطال الله في عمرها .

أمي الحبيبة

و إلى من كلله الله بالهيمنة و الوقار على من
علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه
بكل افتخار القدوة المثالية و الشمعة التي
أنارت لي الطريق ، أتمنى له طول الحياة و
الصحة الجيدة لترى ثمارا قد حان قطافها بعد
طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها
اليوم و في الغد و إلى الأبد.

أبي العزيز

إلى من أرى في وجهها التفاؤل و العزيمة إلى
قدوتي في الصبر و المثابرة

أختي سمية .

إلى من بها اكبر وعليها اعتمد إلى شمعة متقدة
تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها اكتسب قوة و
محبة لا حدود لها ، إلى من عرفت معها معنى
الحياة

أختي كوثر .

والى الوجه الذى أرى الحياة بعينيه و
السعادة فى ضحكته إلى شعلة النور و الذكاء
إلى الوجه المفعم بالبراءة و بمحبته أزهرت
أيامى

أخى إبراهيم الخليل.

إلى الأخوات اللواتى لم تلدهن أمى و تميزوا
بالوفاء و العطاء صديقاتى:

فكنوس سليمة، فلوح نوال

و إلى كل عائلتى و كل من يحمل لقب عمارى.

شكر

قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" صدق الله العظيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة

الأستاذ : درعي العربي

المشرف على مذكرتي هذه والذي بذل معي جهدا كبيرا في توجيهي وإرشادي وغمرني بفيض علمه وكرمه، فجزاه الله عني خيرا الجزاء، وجعل ما قدمه لي من عون ومساعدة في موازين أعماله الصالحة.

وأشكر جميع أساتذتي الذين كانوا معي طيلة سنوات دراستي، لم يبخلوا علي بالعلوم والمعرفة وأعطوني من علمهم ووقتهم ما استطاعوا.

ولا أنسى عائلتي التي غمرتني بعونها ومساندتها لي طيلة أيام الدراسة وأهدي لهم هذا العمل المتواضع.

وفي الاخير أشكر كل زميل أو شخص ساندني ووقف إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ط : الطبعة .

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أصبحت تعد مشكلة البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم والإنسان معا، وهذه المشكلات ليست وهما وإنما أصعب واقعا يهدد وجود الإنسان والعالم مستقبلا فالباحث أو المطلع على مجال القانون يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في الكثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة إستفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

لقد تعددت المفاهيم والمعاني لمصطلح البيئة وأصبحت ترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة التي تعتبر عنصر هام وملازما للبيئة وتعرف التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر إحتياجات جيل المستقبل" ، ولذلك يصعب إيجاد تعريف محدد ودقيق للبيئة، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة 07 من لقانون 10/03⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد جاء في هذه المادة: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو، الماء والأرض والمنشآت والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن المناظر الطبيعية".

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة المشرع في الأونة الأخيرة تأثرت كباقي التشريعات وإهتم بحماية البيئة، وقد بدا إهتماماه الرسمي في قانون 29/90 في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁽²⁾، والذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية وقد تم تشريع العديد من القوانين أي أصبحت تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

1 - القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 43.

2 - قانون 29/90 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 52.

او التشريعات تهتم بأخذ عناصرها ، كقانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات (1) وقانون حماية الساحل رقم 02/02 (2) وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر خاصة التلوث.

تمثل حماية البيئة نوعا من الحفاظ على الحق في الحياة الذي يتصدر قائمة حقوق الإنسان وذلك أنّ البيئة هي بمثابة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه ويستمد مقومات حياته من خلال تأثيره و تأثره بمكونات النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحيّة كالإنسان والحيوان والنبات ، كائنات أخرى غير حيّة كالماء والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متكامل.

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فاستمرار الحياة مرهون بسلامة نظمها وتوازن مكوناتها، غير أنّ الإدراك بقيمتها وأهمية المحافظة عليها جاء متأخرا ما جعلها عرضة لمشاكل متعددة الأبعاد والمخاطر شهدتها نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق.

فقد عرفت العلاقة بين الإنسان والبيئة أنّها قضية صراع أزلي ، فقديما كان الإنسان هو الطرف الضعيف الخاضع للبيئة الطبيعية قبل أن يصبح حديثا في مركز الطرف الأقوى الذي يقوم بإخضاع البيئة وإستغلالها وتوظيف مواردها من خلال ما يطره من أنماط الإنتاج و الإستهلاك وهنا بدأت آثار هذا التفاعل على البيئة مع زيادة العلاقة التفاعلية للإنسان بها خاصة مع تطور التكنولوجيا الذي تعد ثمرة الثورة الصناعية والعلمية.

أسفرت الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم عن نتائج عظيمة في شتى المجالات ، بإعتبارها مكنت الإنسان من إستخدام الأرض و الإستفادة من مواردها و ثرواتها بما حققته وتحققه من نمو ونهوض إقتصادي و إجتماعي و ثقافي لكّن:

1 - قانون 19/01 ، المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات و مراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد77.

2 - قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنمية ، ج.ر.ج.ج ، عدد10 ، 2002.

هذا لا ينفي أنّ للتكنولوجيا مخاطر بالنظر إلى الأضرار الجسيمة المترتبة عن إستخدامها إذ أنّ تجاهل الأبعاد الإنسانية للتنمية أو القيود التي تفرضها الطبيعة على العمليات التنموية في غمرة الإهتمام بالتراكم الرأسمالي ، أدّى إلى حدوث العديد من المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية إضافة إلى المشاكل البيئية التي أصبحت على درجة من الخطورة ما سمح بظهور ما يسمى بالمشاكل الإيكولوجية العالمية أو المشاكل الكونية.

تعد التكنولوجيا العامل الرئيسي لإستنزاف الموارد البيئية والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي ممّا أدّى بالأنظمة البيئية إلى فقدان قدرتها على التجديد التلقائي والإخلال بالتوازن الطبيعي والنظام الإيكولوجي وبهذا أصبحت مظاهر التدهور واضحة وملموسة.

وفي إطار تطبيق هذه القواعد القانونية ، عملت الدول على ضرورة إنشاء أجهزة دولية تهتم بقضايا البيئة ومختلف المسائل المتعلقة بها كما قامت بإستحداث نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عند إخلال أي دولة بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة ومواردها.

وقد كشفت الجهود الدولية المبذولة في القطاع البيئي عن حقيقة مهمة وهي أنّ القضية البيئية أصبحت قضية الجميع ، حيث باتت لا تعرف حدودا إقليمية أو قانونية أو سياسية وتشكل حمايتها إلزاما شخصيا يسري على كافة الأفراد والأشخاص المعنوية فضلا عن المبادرات التي أبداها المجتمع الدولي من خلال مجموع الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذا المجال.

فقد قامت الدول بمباشرة الجهد الدولي لحماية البيئة ، من خلال تبنيها لتشريعات بيئية متنوعة على مستوى أنظمتها الوطنية ، لاسيّما بعد أن أصبح مفهوم التنمية المستدامة منذ سنة 1992 مفهوما عالميا شائعا ومعروفا في كل المحافل الدولية والمؤسسات الوطنية والذي جعل مسألة حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية (المبدأ الرابع من إعلان ريو (1992) التي لها أبعادها الوطنية القائمة على تفاعل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والأخلاقية بطريقة منسجمة من أجل الإرتقاء بمستوى معيشة الإنسان.

ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات الضبط الإداري ، وفي مجال حماية البيئة نجد أمن المشرع أقر آلية الضبط الإداري بهذه حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي الذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها.

تتنوع الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :

- موضوع البيئة عام موضوع حيوي.
- موضوع البيئة مرتبط بالمجتمع والدولة قبل الأفراد .
- إرتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في البيئة سليمة.
- يعتبر موضوع البيئة موضوع حديث في القانون الإداري، لذا نجد الإهتمام به ودراستها ومن سبب إختيارنا نشير الكثير من التساؤلات ومع تزايد تشريعات البيئة وتزايد الإهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي قد خصصنا بحثنا هذا لمعالجة آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح الإشكالية :

- ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟

من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأننا سننطلق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي تحتاج فيها المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوع البيئة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبيئة الضبط الإداري البيئي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المفهوم القانوني للبيئة. ، وفي المبحث الثاني إلى الضبط الإداري وحماية بالبيئة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية للضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة في المبحث الأول سنتطرق هيئات الضبط الإداري ودور التقنيات القانونية في مجال حماية البيئة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حدود الضبط الإداري في حماية البيئة وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خاليا من الصعوبات والعراقيل ومن أهم الصعوبات التي تتم في حادثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة وقلة المراجع وكون هذا الموضوع غير متناول بكثرة عند المشرع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة الضبط الإداري البيئي

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم مجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري، لما لهذا التلوث من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من أمن وصحة وسكينة نظرا لحدثة دور القانون في حماية البيئة واتساع مفهوم وماهية البيئة، فان أي دراسة قانونية في هذا المجال تقتضي التعرض في البداية لمفهوم البيئة والمشاكل التي تحيط بها كمجال وموضوع للضبط الإداري، ثم نحدد مفهوم الضبط الإداري وأهدافه، وعلاقته بحماية البيئة والتطرق لعلاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري من خلال خصائصه، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين.

- المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة.

- المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للبيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة والتي لها صدى في شتى فروع المعرفة إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، وبات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية، السياسية الثقافية والعمرانية... الخ، وما إلى ذلك من تسميات تقرن بالبيئة.

إن تحديد مصطلح البيئة الذي يقدمه علماء البيئة، يعبر في غالب الأحيان عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه، فكان اتساع الفكرة مصدراً لقلق المشرع الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة، حتى يتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول : التعريف بالبيئة

عرفت كلمة البيئة انتشاراً واسعاً بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972⁽¹⁾ الذي قام على شعار " نحن لا نملك إلا كرهة أرضية واحدة "، أصبحت حاجة الإنسان الى فهم المحيط الذي يعيش فيه أكثر من وقت مضى، وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم البيئة فان الأمر لم يخلو من محاولات عديدة لتعريفها .

الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوا) والذي أخذ منه الفعل الماضي باء، فيقال بواتك بيتاً أي اتخذت لك بيتاً، ويقال تبوأ أي أصلحه وهياه، وتبوأ أي نزل وأقام، وأبأه فنزل وبوأه إياه، وبوأه فيه بمعنى هياه وأنزله ومكن له فيه، وتبوأ منزلاً أي نزلته، وتبوأ فلان نزل أي اتخذته، وبوأته فنزل، والبيئة والباءة و المباءة: تعني المنزل⁽²⁾.

1 - مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المتعلق بالحماية البيئة

2 - ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص 39

فالبينة إذن هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر إنسانا أو حيوان، بمعنى آخر هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات. والكائن ومحيطه يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به (1).
والبينة قد تعني الحال، فيقال انه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباعت بيئته سوء أي بحال سوء وانه لحسن البيئة

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة. ومنها قوله تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (56) (2).

ثانيا: التعريف العلمي للبيئة

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق ولقد تباين الباحثون والمتخصصون في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع الاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن حيث يرى البعض أن البيئة هي " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية(3).

1 - احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 65 عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009، ص65

2 - سورة يوسف ، الآية 56

3 - احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص، 224

وفي تعريف آخر البيئة "هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل في ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته"⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف البيئة: أنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي تربط بحياة البشر في كل مكان وزمان، وخصوصا فيها يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصعبة الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والصناعية والعمرانية وغيرها⁽²⁾.

أصحاب هذا الاتجاه في تحديدهم المفهوم العلمي للبيئة، يركزون على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيط أو وسط معين وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية، وعلى ذلك يعرف علم البيئة *écologie*: هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف

وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى⁽³⁾.

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فان تعريف البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي تقدمها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية ويذهب بعض الفقهاء الى تعريف البيئة : إنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور فيها المجتمع".

1 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007 ص 44.

2 - فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002ص13.

3 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع سابق، ص 67.

ويلاحظ أن كل ما قيل حول تعريف البيئة في الإصلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان، والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف التشريعية للبيئة في الجزائر

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجيا منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية عندئذ أصبحت الحاجة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة.

لذلك سنتناول في هذا الفرع تطور التشريع البيئي في الجزائر ثم نعطي تعريف للبيئة في التشريع الجزائري.

أولا: تطور التشريع البيئي في الجزائر

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وغداة الاستقلال عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62⁽²⁾ يمدد استعمال قوانين فرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وانصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهمة إلى حد ما الجانب البيئي .

1 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص 06.

2 - المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر، ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1963، الجزائر.

على الرغم من حداثة الاستقلال إلا أن اهتمام المشرع بالبيئة جاء مبكرا بدلول صدور عدة مراسيم تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة (1).

في سنة 1967 صدر أول قانون خاص بالبلدية⁽²⁾، الذي لم ينص صراحة على الحماية القانونية للبيئة، واكتفي فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- من بين التشريعات المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 4 مارس 1963 المتعلق بحماية السواحل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد 13 - المرسوم رقم 63-206 المؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ، عدد 52.

2 - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 6، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967. - يعتبر أول قانون للبلدية بعد الاستقلال: - تأثر بالنموذج الفرنسي في إطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية. - تأثر بالنظام الاشتراكي (النموذج اليوغسلافي) باعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين. - تم إجراء أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في سنة 1967. - طرأت عدة تعديلات على الأمر 67-24، منها: الأمر رقم 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر. عدد 86 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1976. تضمن تعديل نص المادة 92 من الأمر 67-24 التي تتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- القانون رقم 79-05 المؤرخ في 23 يونيو 1979 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1979. تم تعديل نص المادة 33 من الأمر 67-24 أين تم تمديد مدة عهدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمس سنوات .

- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 27 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1981.

الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 2 يوليو 1974، بتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 55، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1974. تم بموجبه رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية. وبلغ عدد البلديات 704 بلدية.

الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. اعتبر البلدية هيئة أو مجموعة إقليمية قاعدية.

القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984. تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1540 بلدية.

القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989. تولى المجلس البلدي

باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية⁽¹⁾ الصادرة سنة 1969 فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل واخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية.

المؤقت إدارة الشؤون البلدية في هذه المرحلة. ويتكون هذا المجلس البلدي المؤقت من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي المعني، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 89-231 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يحدد كليات تعيين أعضاء المجالس البلدية المؤقتة وشروطه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990. أرسى مبادئ وأحكام دستور 1989:

- إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية. - كيف البلدية مع مسعى التوجه نحو التعددية الحزبية. - تم النص على رقابة وصائية أقل تشددا من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة في ظل الأمر 67-24.

- المرسوم التشريعي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992. تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992. تم حل بموجبه بعض المجالس الشعبية البلدية. وتم لاحقا حل البقية. وتم تعويضها بمندوبيات تنفيذية تضم من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم الوالي المختص إقليميا بموجب قرار إلى غاية تجديد المجالس التي تم حلها، عن طريق الانتخاب. من بينهم رئيس يتولى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي. استمر العمل بالمندوبيات التنفيذية منذ شهر أبريل 1992 إلى غاية إجراء ثاني انتخابات تعددية محلية سنة 1997.

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011. ألغى القانون رقم 90-08. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019. عدد البلديات إلى 1541 بلدية.

1 - الأمر رقم 69-38 ، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969. يعتبر بمثابة ترجمة قانونية لميثاق الولاية. عدل بموجب: الأمر رقم 76-86 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976. القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 .

الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 2 يوليو 1974، بتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 55، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1974. تم بموجبه رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية .

الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. اعتبر الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، وتوسعت معه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وأصبح وسيلة للرقابة، وسار قانون الولاية على النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، أين اعتبر الانضمام لحزب جبهة التحرير الوطني شرطا للعضوية في المجلس الشعبي الولائي .

القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980 .

القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984 .

القانون رقم 89-18 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989. تولى المجلس التنفيذي الولائي ممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في أملاك الدولة، نفاذا للفراغ .

القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990. كيف الولاية مع مسعى التوجه نحو التعددية الحزبية .

المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992. تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993 .

المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولأينية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992. تم حل بموجبه 12 مجلس شعبي ولأيني. وتم لاحقا حل البقية. وتم تعويضها بمندوبيات تنفيذية ولأينية تضم من 7 إلى 8 أعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية تجديد المجالس التي تم حلها، عن طريق الانتخاب. استمر العمل بالمندوبيات التنفيذية منذ شهر أبريل 1992 إلى غاية إجراء ثاني انتخابات تعددية محلية سنة 1997 .

المرسوم الرئاسي رقم 96-264 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996. تم إنشاء محافظة الجزائر الكبرى، حيث تم تخصيص ولاية الجزائر بتنظيم خاص .

المرسوم التنفيذي رقم 96-417 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، يتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 72، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1996. تم وضعها تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر .

أما في مرحلة السبعينات اهتمت الدولة بمجال حماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية، مع التركيز على الحماية النباتية بصور قانون الرعي⁽¹⁾، واعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة⁽²⁾.

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة لا يعود فقط لحدثة الاستقلال، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور وتكريس مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على الصعيد الدولي والذي يتكرس تدريجيا بعد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر في الإعلان

الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 38، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1997. حدد الإطار الإقليمي الجديد لولاية الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة .

الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997، الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 38، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1997. اعتبر ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل من بلديات حضرية وتسمى دوائر حضرية، وتشكل ولاية الجزائر من 28 دائرة حضرية و29 بلدية .

المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 1997. تضم هيئات وهي: الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، مجلس محافظة الجزائر الكبرى، رئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى . المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، الذي يتضمن تنظيم أجهزة إدارة محافظة الجزائر الكبرى وهيكلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 83 ، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1997 .

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ألغى القانون رقم 90-09.

1 - الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المعدل والمتمم بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43.

2 - الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 45

المنبثق بخصوص مسألة حماية البيئة⁽¹⁾، الذي اعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية المحلية وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي⁽²⁾. عرفت الجزائر في مطلع الثمانينات قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، وتعتبر سنة 1983 نقطة تحول هامة لصدور أول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل⁽³⁾. وقد أحال قانون 03-83 المتعلق بالبيئة المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقية إلى تنظيم واسع بحيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، إلى أن جاء دستور سنة 1989 الذي تبنى توجيهات جديدة في مختلف المجالات، وكرس في نفس الوقت الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن والوقاية من الأمراض المعدية وذلك خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال⁽⁴⁾، ولقد كان دستور 1989 وليد عدة قوانين ذات الصلة المباشرة غير المباشرة بحماية البيئة. في بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، أكد فيهما المشرع الجزائري على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،⁽⁵⁾ وكذا تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول⁽⁶⁾.

- 1 - المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 59 الملغي بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64.
- 2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007. ص 37.
- 3 - قانون رقم 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 المعدل
- 4 - المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 05.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46.

حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة و صدور قانون التهيئة والتعمير⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

على الرغم من وجود صعوبة في تحديد المفهوم الذي تعنيه كلمة البيئة بصفة عامة وفي مجال الدراسات القانونية، فإن وجود مفهوم قانوني يحدد لكلمة البيئة تبدو له أهمية كبيرة للوقوف على حقيقة البيئة وحمايتها عن طريق القانون.

نظرا للتطور العلمي والصناعي الباهر والتقدم التكنولوجي المذهل الذي ساد العالم في الأونة الأخيرة وخاصة في القرن الماضي، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرارا بها، وتجسدت هذه القيمة فعلا في معظم قوانين الدول.

لقد سبق وان عرفنا من خلال التطرق إلى المفهوم العلمي للبيئة بان لهذه الأخيرة عنصران أساسيان يدخلان في تعريفها ، وهما كل من العنصر الطبيعي، والعنصر الصناعي للبيئة المشيدة.

إذن يفترض في أي تعريف قانوني للبيئة أن يتضمن العنصرين معا، فالمضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها القانوني، والحقيقة أن الأنظمة التشريعية تختلف فيما بينها في نظرتها للبيئة ومكوناتها فالبعض يأخذ بالمفهوم الواسع الذي يركز على الوسط الطبيعي، وما تحتويه من مكونات وعناصر طبيعية، بالإضافة إلى مكونات وعناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان ، ويعتبر هذا التعريف الأكثر انتشارا في

1 - القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 52 ، المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 51.

اغلب التشريعات. والبعض الآخر يتبنى مفهوما ضيقا للبيئة، حيث تشمل البيئة بالنسبة لهم الوسط الطبيعي دون الإنسان والوسط الصناعي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا

سبق أن ذكرنا بان البيئة تتكون عموما من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا، وهما العنصر الصناعي والعنصر الطبيعي قواعده كل الموارد والثروات التي تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي وغيرها ويتميز هذا العنصر الطبيعي بأنه لا دخل لإدارة الإنسان في صنعه إذ أن وجوده سابق على وجود هذا الإنسان⁽²⁾.

أما العنصر الصناعي فيشمل مجموعة الأشياء التي استخدمها الإنسان على مر العصور من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وغيرها وسخرها بغرض السيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته⁽³⁾.

يتضح من خلال الدراسة أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها، ومن ثم يمكن أن تكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حين أن هذا العنصر قد تبناه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن

1 - هشام بشير حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 15.

2 - رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005، ص 12

3- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص 32.

تباين في تطور الأمم وتقدمها تأسيساً على ما سبق سنحاول التطرق لأهم مكونات البيئة التي تناولها المشرع بالتنظيم القانوني وجعلها قيمة جديرة بالحماية القانونية، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: الهواء والجو

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، وسر الحياة لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية كالأوكسجين والنيروجين وثاني أوكسيد الكربون وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً: الماء والأوساط المائية

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية ، يقول الله سبحانه وتعالى :
(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) من خلال هذه الآية نجزم بان الماء أصل وأساس الحياة، تشمل الحماية القانونية للماء على حماية مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، إذ أن الملوثات التي تصيب الماء هي التلوث بالميكروبات والفيروسات والتلوث الكيميائي بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تلويث المياه⁽²⁾.

لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة، النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب من جراء تلوث المياه على التوازن البيولوجي وعلى استمرار الحياة البشرية عليها لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه وصيانتها من الاستنزاف والمحافظة على نقاءها ومنع تلوثها القانونية: القواعد القانونية الاتفاقية

1 - عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة ، الطبعة العربية، دار اليازوري ، عمان، الأردن، 2009 ص 42.

2 - سورة غافر، الآية 30

والقواعد القانونية الوطنية فعلى الصعيد الخارجي صادقت الجزائر وانضمت إلى اتفاقيات

دولية كثيرة

ثالثا: التربة

تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، و الأحياء البرية (1).

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 إن التربة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال، وفي حالة الإهمال و الهدر يصبح تصبح التربة في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية (2).

التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، بيد أن التربة مثلها مثل أي عنصر آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها .

كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي تعود إلى الإنسان، فمنها البناء على الرقعة الزراعية لسد الحاجة إلى المسكن لمواجهة الزيادة السكانية، وحتى من ناحية أخرى فإن الحاجة المتزايدة إلى المزيد من الإنتاج الزراعي أدت إلى كثافة استخدام الأرض والإفراط في استخدام كل ما من شأنه زيادة في هذا الإنتاج من أسمدة كيميائية ومبيدات حشرية، مما أدى إلى إجهاد التربة وتدهورها وأضر بقدرتها على التجديد

1 - عبد القادر الشخلي ، حماية البيئة ، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص.37.

2 - نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، إدارة البيئة متطلبات وتطبيقات iso14000 ط2، دار المسير ، عمان 2010 ، ص.105.

التلقائي وأضر بالتوازن الدقيق بين عناصرها (1)، إن الحديث عن تلويث التربة يعد امتداد لما سبق ذكره من تلوث الهواء والماء.

لهذا أولى المشرع الجزائري عنصر التربة أهمية خاصة تتجلى من خلال إصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر ومنع تلويثه وحمايته، يعتبر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه، من أهم هذه القوانين فقد تضمن مقتضيات حماية هذا العنصر " في الفصل الرابع من الباب الثالث " الذي جاء بعنوان " حماية الأرض وباطن الأرض " ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح الأرض وباطن الأرض بدلا من مصطلح التربة، حسن ما فعل في هذا الصدد ذلك أن استخدام مصطلح التربة باعتباره عنصرا من التربة البيئية المحمية استخدام غير دقيق، ينتابه القصور وعدم الوضوح فالتربة ما هي إلا عنصر من عناصر القشرة الأرضية إلى جانب كل من الصخور والجبال، وعليه فالمصطلح الأصح والأدق هو " القشرة الأرضية" وليس "التربة لهذا كان المشرع الجزائري صائبا عندما استخدم مصطلح الأرض، لأنه بهذا يكون قد ادخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن مقتضيات الحماية البيئية وما عليها من الكائنات حية وغير حية، كذلك نستشف من تعريف المشرع الجزائري للبيئة الذي ورد ضمن المادة (04) من القانون استخدام مصطلح الأرض كعنصر من مكونات البيئة بدلا من مصطلح التربة.

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها

ومن خلال هذا الدراسات البيئية من الدراسات المعاصرة التي زاد الاهتمام بها منذ السبعينات من القرن العشرين، خاصة مع انعقاد مؤتمر البيئية البشرية في مدينة ستوكهولم سنة 1972 إذا صار تأكيد الجودة البيئية وظيفية رئيسية من الوظائف المتعارف عليها لإدارة مؤسسات الأعمال ولقد تم إرساء ما يسمى بمنظومة الاقتصاد العالمي

1 - رمضان محمد بطيخ ، القانون وحماية البيئة ، المرجع سابق ص 25.

المتواصل، وذلك بناء على القواعد والأسس التي قام بإرسالها وإعدادها المشاركون في مؤتمر قمة الأرض ربو دي جانيرو - عام 1992 وتهدف هذه القواعد إلى توفير كافة المقومات العلمية والمادية لتحقيق أهداف كل من التنمية ، التجارة ، البيئة، حيث أشارت هذه الوفود المشاركة الى ضرورة إحداث تحولات في النظرة السائدة والخاصة بضرورة تحقيق أعلى معدلات للإنتاجية والى ضرورة إحداث التوازن بين الإنتاج وتنميته وبين البيئة والمحافظة عليها (1).

ومنذ ذلك التاريخ ظهرت مفاهيم لها صلة بالبيئة والمرتبطة بها ارتباط وثيقا وبالقضايا البيئية المعاصرة التي باتت تشغل بال المسؤولين والعلماء وعامة الناس، لما لهذه القضايا من مردودات خطيرة تمس البشرية جمعاء. إن من أبرز هذه المفاهيم نجد كل من "التنمية المستدامة، الطبيعة والنظام البيئي، هي مفاهيم أورد لها المشرع الجزائري تعريفا مبسطا من خلال المادة (04) من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه، وليس ثمة شك في أن شرح وتوضيح هذه المفاهيم سوف يعطي رؤية واضحة وعميقة الأبعاد القضايا البيئية المعاصرة وهذا ما سنحاول الكشف عنه خلال هذا الفرع الذي سنتناوله وفقا للتقسيم التالي:

أولاً: البيئة والتنمية المستدامة

إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى. وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي للوهلة الأولى غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وموضوع من الفروع الاقتصادية، أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، إذ يعد

1 - احمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة ، 2007.ص.03.

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في مدينة ، ستوكهولم (1972) البداية بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إن اهتمام دول العالم الثالث بالتنمية كأولوية مطلقة بات مشكلة أثناء التحضير لمؤتمر ستوكهولم، حيث أن هذه الدول لم تحبذ حتمية فكرة تعاون جميع الدول من أجل حماية البيئة⁽¹⁾.

التعريف الأكثر انتشارا للتنمية المستدامة، هو تعريف وثيقة (مستقبلنا المشترك) التي أعدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 حيث جاء فيها: بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

ثانيا: البيئة والطبيعة

إن الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، واتجاه بعض المشرعين لتبني المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق فإن الاتجاه الغالب هو الأخذ بالمفهوم الموسع لعدة اعتبارات وهي :

- انه يوجد فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة، لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع البشر مثل المنشآت الحضرية.

- العناصر الصناعية والمنشآت التي هي من صنع الإنسان بمثابة السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل ، مما يستلزم الأمر

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 24-25.

ضرورة فرض الضبط والرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة.

كما يرى بعض من الفقهاء بأن تعريف البيئة لا يتطابق مع تعريف الطبيعة، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي على بعض الأمور العامة المتصلة بالطبيعة، وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس (1).

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الطبيعة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تعريفه للفضاء الطبيعي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القانون بأنه: " كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع وعليه ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي يأخذ بعدم التفرقة بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة ويتضح ذلك من خلال تعريفه للفضاء الطبيعي بأنه كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائص بيئية، وبهذا يكون قد اعتبر الطبيعة هي الجزء أما البيئة فهي الكل .

ثالثاً: البيئة والنظام البيئي

البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي والتوازن الايكولوجي وهما فكرتان متكاملتان من الناحية العلمية، النظام البيئي مفهوم بيئي معاصر لو ينشر إلا في عقد السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت تبرز المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطير، ومن ثم أصبح التعرف على قدرات البيئة وإمكاناتها والعوامل التي تحكم العلاقة

1 - نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1933، ص 15.

بين مصفوفة عناصر البيئة والإنسان المستغل والمستفيد الأول من هذه المصفوفة، قضية مهمة جدا لضبط هذه العلاقة في إطارها السليم (1).

يعرف النظام البيئي بأنه: "وحدة أو قطاع معين من الطبيعة بشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسيير على نمج طبيعي ثابت و متوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون تدخل بشري أو إنساني" وفي تعريف آخر هو عبارة عن وحدة البيئة متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن وفي ديناميكية ذاتية ، لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة" كذلك يعرف النظام البيئي على انه "تواجد المجمعات الحية ضمن وسط(2).

طبيعي غير حي (هواء، ماء، تربة، طاقة....) فهو كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية وطاقة شمسية وطاقة شمسية ومن التفاعلات المتبادلة فيما بينها"(3).

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد للعناصر المكونة للنظام البيئي، والمتمثلة في كل العناصر الحية وأهمها الإنسان والنبات والحيوان والعناصر غير الحية وأهمها الماء والهواء والتربة وكل العناصر فيها بشكل محيطا خاصا به

المطلب الثاني : التلوث البيئي

ليس ثمة أن مشكلة التلوث إن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث إلا أنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية بالدرجة الأولى، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية

1- احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 70-71.

2 - رمضان محمد بطيخ ، القانون وحماية البيئة، مرجع سابق ، ص 6.

3 - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث ، مرجع سابق، ص 17.

أو مائية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، إذ تنسم بقدرتها على الحركة المرئية والانتقال الحر من بيئة لأخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية⁽¹⁾.

ومع الزيادة المضطربة في عدد سكان العالم وسعيهم الدعوب لتوفير اكبر قدر من الراحة والرفاهية والبحث عن الثروات الموجودة فوق سطح الأرض وفي باطنها، والتقيب المتواصل عن موارد الطاقة أمس تلوث البيئة مشكلة نلمسها جميعا، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية ، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد الضرر بالبيئة، إلا أنه أهم الأخطار وأشدّها تأثيرا، لذلك فان تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة جوهرية هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، لأنها تعتبر ظاهرة من اكبر المشاكل التي تواجه كوكب الأرض وأكثرها تعقيدا وغموضا فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة، التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، لذا يصعب وضع تعريف جامع مانع للتلوث، ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته، الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها كما انه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية. بالرغم من ذلك فإننا نسعى في هذا الفرع إلى محاولة تعريف التلوث من الناحية اللغوية ومن الناحية العلمية وأخيرا من الناحية القانونية وهذا من خلال التقسيم التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

1 - منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القطب الجامعي باتنة ، العدد الخامس 2008، ص 100.

يمكن القول أن التلوث لغة يعني التلطيخ، يقال لوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطحها ولوث الماء أي كدره ، ويلاحظ أن معنى كلمة "تلوث" اسم من فعل أيلوث" وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيدركها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

والتلوث في اللغة نوعان : تلوث مادي وتلوث معنوي، فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة نفسها، أما بالنسبة للتلوث المعنوي فيقال تلوث فلان بفلان رجاء منقعة أي لاذ به، ويقال فلان به لوثه: أي جنون ويدخل في معنى التلوث⁽¹⁾.

المعنوي ما يقع عليه بصر الإنسان من عناصر مخلة بالأداب و الماسة بالشعور والتي يتأذى فيها معنويا والتلوث بشقيه المادي والمعنوي: يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة⁽²⁾. أما في اللغة الفرنسية فان التلوث (pollution) لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط بإدخال ملوث ما أما في اللغة الانجليزية يقصد بالتلوث كل إجراء تغيير من الهواء والماء والتربة ويؤثر على صلاحيتهم ثم للاستخدام الأدمي .

ثانيا: التعريف العلمي للتلوث.

- 1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة مرجع سابق ص50.
- 2 - صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ص 28.

كلمة تلوث من الناحية العلمية هي كلمة عامة ولا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه بشأنها وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى لأن مفهوم التلوث يغلب عليه طابع المرونة ، فقد تضمنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفاً بسيطاً للتلوث يقول : "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوماً بعد يوم وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"⁽¹⁾ كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 بأنه "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشرة لمواد أو الطاقة في البيئة الذي يستنتج بنتائج ضارة ، على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط

وفي تعريف آخر : "التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والموارد الحية والنباتات"⁽²⁾.

ثالثاً: التعريف القانوني للتلوث

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما ارتبط به وفقاً للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن، وهذا على الرغم من أن التعريفات تترك للفقهاء وعدم إدراجها في

1 - محمد أبو سمرة ، الإعلام الزراعي والبيئي ط1 ، دار الراجحي للنشر والتوزيع ، الأردن 2010 ص22.
2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار مؤسسة رسلان، سوريا :2008. ص 12.

القوانين إلا وأنه في بعض الحالات وإذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب الفني المتطور باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي⁽¹⁾.

ففي الجزائر مثلا : عرف المشرع التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة² ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " من خلال ما تقدم، نستنتج بأن المشرع قرر حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج بأنه عند تعريفه للتلوث ركز على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى آخر وبطبيعة الحال فإن التغيير يكون في الاتجاه السلبي بما يخل بالتوازن البيئي. ونلاحظ أيضا أن التعريف أورد تعبير "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يوسع من دائرة المسؤولية إذ قد يقوم الإنسان بأفعال تنتج عنها إضرار غير مباشرة للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي

تكاد تجمع غالبية الفقه على أن تعريف أو مفهوم القانوني للبيئة حتى يكون دقيقا يجب أن يأخذ في اعتباره عناصر أساسية وهي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط، أن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان .
بناء عليه سنعرض لهذه العناصر من خلال التقسيم الآتي:

1 - عصام الدين القليوبي، ملاحظات على مشروع قانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة فبراير 1992، مجموعة أعمال المؤتمر ص05 .

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43 ص 06

أولاً: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

تعتبر ادخال مواد ملوثة حتى يتحقق التلوث المعترف قانوناً فيجب أن يتم إدخال مواد أو طاقة في الوسط البيئي سواء كانت هذه المواد في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو كانت تلك الطاقة في شكل حرارة أو إشعاع، وأن تؤدي هذه العوامل الملوثة إلى حدوث تغيير في البيئة أو تسبب أضراراً تصيب الكائنات الحية بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيميائياتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته⁽¹⁾. كما لا يشترط أن تكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المتسبب في التلوث، يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلاً وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة صراحة عندما عرف التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وبسلامة الإنسان والنباتات

ثانياً: حدوث تغيير بيئي ضار

إن مجرد إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي ليس كافياً للقول بوجود التلوث المعترف قانوناً وإنما يجب أن يترتب على إدخال هذه العوامل نتيجة معينة لإدخال هذه العوامل الملوثة إلى الوسط البيئي ذلك يهتم في الأصل بالنتائج المترتبة على الأفعال أو المحتمل ترتبها عليها وليس بالأفعال المجردة عن نتائجها والمنفصلة عنها، وعليه يجب أن تؤدي العوامل الملوثة التي يتم إدخالها للوسط البيئي إلى إحداث آثار ضارة بالبيئة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية وهذا التغيير قد يكون نوعي أو كمي أو في غير أوانه أو مكانه

1 - ماجد راغب الحلوى، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 48.

التغيير الكيفي: كزيادة نسبة غازات الكربون في الجو يؤدي إلى تراكم هذه المادة في الطبقة الجوية فيحولها إلى حالة غازية ضارة.

التغيير الكمي: إزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء لحساب التعمير، يؤدي إلى التغيير الكمي في مكونات الهواء جراء حجب دور الغابات في استبدال غاز ثاني أكسيد الكربون بغاز الأوكسجين في عملية التمثيل الضوئي.

التغير المكاني: نقل المواد المشعة والخطرة من مكان إلى آخر يترتب عليه إضرار البيئة كما في نقل بعض البضائع التي تستخدم لأغراض حربية، أو نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية الأخرى.

- **التغير الزمني :** كتواجد بعض مواد الطاقة أو الطاقات في البيئة في غير وقتها مثل: وجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري ضارا بمزروعاتها. غير أن حدوث تغيير في البيئة لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة ، فتغيير البيئة أيا كان مصدر قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكون له نتائج عكسية وأثار ضارة تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان للخطر (1).

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل إنسان

على الرغم من أن التلوث قد يكون ناتجا في بعض الأحيان عن بعض الظواهر الطبيعية كالعواصف والبراكين والزلازل والفيضانات التي تؤدي إلى التأثير على التوازن البيئي غير أننا مادما في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي ، فإن هذا النوع من التلوث لا يمكن أن يكون محلا للتنظيم القانوني ، فإن القانون لا يخاطب إلا الإنسان بمثابة

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مرجع سابق ص 82.

شخص طبيعي أو طبيعي أو يخاطب الأشخاص المعنوية والقانون لا يهتم إلا بأفعال الإنسان المؤدية للتغيير البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر (1).

فأغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل ونتيجة تعمدته أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجات وأطماعه المتزايدة أو بين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث (2) ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن "التوسع العمراني" الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم، أو الأنشطة الصناعية والتجارية والتخلص من النفايات..... الخ.

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا إلى معايير مختلفة، إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو الطبيعية الحادث، كما يقسم استنادا على مصدره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، وتقسيم رابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثير على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، ومع ذلك ينبغي التذكير بان ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وان القول بوجود أنواع للتلوث البيئي، لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو الاختلاف فيما بينها، لكن ضرورات البحث العلمي تقضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث.

وبناء على ذلك سنتعرض للأنواع المختلفة للتلوث البيئي كالآتي (3):

أولاً: أنواع التلوث بالنظر الى طبيعته. يقسم التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة الى عدة أنواع:

- 1 - صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 32.
- 2 - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مرجع سابق ص 105-106 .
- 3 - عيد محمد المناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، مرجع سابق ص 66.

أ- التلوث البيولوجي : يعرف بأنه التلوث الناتج عن تواجد مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء مثل البكتيريا والفطريات وغيرها ويعد من أقدم صور التلوث على وجه الأرض أي عند 2000 مليون سنة

ب- التلوث الكيميائي: يعد هذا النوع من اشد أنواع التلوث خطرا وذلك لازدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها بكثرة واختراقها لكل الحواجز كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر تسميما ومن أهم هذه الملوثات: المبيدات الزراعية، المخصبات الكيميائية، والمضافات الحيوية، الصناعات الغذائية، المعادن ملوثات غازية... الخ (1).

ج- التلوث الإشعاعي: يتمثل هذا النوع بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، من ماء وهواء وتربة ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو عبارة عن مواد مشعة تتسلل إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أي مقاومة ومن غير أن يترك أثر وفاته، وغالبا ما يحدث التلوث الإشعاعي إما من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المتصاعدة من الفقرة الأرضية أو من مصادر صناعية كمحطات تولي الطاقة النووية والمفاعلات النووية(2).

وقد عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر على انه : كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأبين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة" (3).

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

يقسم التلوث البيئي بناء على مصدره إلى نوعين ، تلوث طبيعي وآخر صناعي .

1 - نجم العزاوي ، عبد الله التقار، إدارة البيئة ، مرجع سابق ص 106

2 - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع السابق ص 56

3 - المرسوم 05-118 المؤرخ في 11/04/2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة. الجريدة الرسمية عدد 27 / 2005 .

أ- التلوث الطبيعي : وهو التلوث الذي يعد من الظاهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازل والبراكين والصواعق كما تتسم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي إذن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وتتسم هذه الظواهر صعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها وحيث أن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بالأفعال الصادرة منه لذلك لا يمكن أن تكون هذه الظواهر محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإداري للبيئة ونقصد به فعل الإنسان

ب- التلوث الصناعي : ينتج التلوث الصناعي عن الإنسان ونشاطه وتفاعله مع الطبيعة التي من حوله بقصد قضاء حوائجه المعيشية، وعليه فإنه يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية و الخدمية والترفيهية وغيرها

وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكرتها المختلفة كالملوثات الناجمة عن استهلاك الوقود في إنتاج الطاقة تعد هذه الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين :تلوث محلي، تلوث بعيد المدى⁽¹⁾.

أ- التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا يتعدى آثار الحيز الإقليمي لمكان مصدره بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منظمة معينة أو إقليم

1 - رمضان عبد الحميد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2012 ص 16.

معين أو مكان محدد و مثل هذا النوع من التلوث إذا ما حدث ورتب آثاره فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة

ب- التلوث بعيد المدى: على عكس التلوث المحلي فإن هذا النوع من التلوث تتعدى آثاره نطاق المنطقة التي يوجد بها مصدره ، وقد عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بأنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة للاختصاص الوطني لدولة أخرى ومثل هذا النوع من التلوث يثير إشكالات عديدة سواء على المستوى القانون الدولي أو على المستوى القانون المحلي.

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة في الخطورة والتأثير على هذا الأساس ينقسم التلوث تبعا إلى آثاره على البيئة إلى تلوث معقول، وتلوث خطير وآخر مدمر

أ- التلوث المعقول: ويراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق، لا تكاد منطقة من مناطق العالم تخلو منه وهو على درجة محددة من درجات التلوث، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أي مشاكل بيئية كبيرة، أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان ، ومثال ذلك المصانع التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية والمجمعات السكنية الصحية التي لا يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة⁽¹⁾.

ب- التلوث الخطر: يمثل هذا النوع من تلوث مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة في التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية

1- عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405، أغسطس 1992، ص 91، 92.

حيث توجد الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة والأمثلة كثيرة عن الكوارث البيئية الناجمة عن هذا النوع من التلوث⁽¹⁾.

ج- التلوث المدمر: يعمل هذا النوع من التلوث في طياته إنذارا للبشرية، حيث تتعدى فيه الملوثات⁽²⁾.

الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام البيولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري ، ولعل حادثة تشيرنوبيل التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي عام 1986 الذي أدى إلى تلوث التربة في معظم الدول المجاورة، وكذلك المحاصيل الزراعية والحيوانات، وانتقلت نواتج الانشطار إلى معظم دول العالم، فقد وصلت إلى جنوب إفريقيا من أقصى الشمال، وذلك يؤكد ما يقال ليس للتلوث البيئي حدود سياسية أو جغرافية⁽³⁾.

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها للتلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء، تربة وبناء يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات انتشارا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث.

أ- التلوث الهوائي: يعتبر الهواء ملوثا عند وجود مواد غريبة فيه وتصبح هذه المواد غير مرغوب فيها، عندما يكون تواجدتها بتركيز قد تلحق أضرارا جمة للإنسان وممتلكاته وبيئته وقد تكون هذه المواد الغريبة على شكل أتربة وأبخرة وغازات أو رذاذ وغيرها

1- محمد بن زعمية، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

2 - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص 49.

3 - عبد الرحمن جيرة، الإسلام والبيئة، الطبعة 1، دار السلام، القاهرة مصر، 2000، ص 101.

وفي نفس هذا السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي". كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد في طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

يعد التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً هذا بفعل سرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه ويعد المسؤول سنوياً عن فئات الآلاف من الوفيات علاوة على العديد من الحالات المرضية وعن اختفاء مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية ، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء وتعتبر المصانع في أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشأة سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي

زحف عمراني اتجاه هذه المناطق حتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية⁽¹⁾.

ب- التلوث المائي: البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدأ من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار و الأنهار تلويث المياه هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب في تعكير المياه أو تكسبه رائحة أو لونا، فقد يحدث تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي يؤدي إلى الإضرار بالماء ، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة الطرح كميات هائلة من الفضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل والمحطات. توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزءا كبيرا إلى المياه الجوفية في لوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي فمعظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو المياه الجوفية⁽²⁾.

يؤكد التقرير القومي المصري عن البيئة أن الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة قد أدت إلى وفاة ما يقارب من 890 ألف شخص في العالم وذلك بناء على الإحصاءات الرسمية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمي.

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على

1 - محمد أبو سمرة ، الإعلام الزراعي والبيئي ، مرجع سابق ، ص 79

2 - صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن الحماية البيئية ، مرجع سابق ، ص 72 وما بعدها .

صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي اخر (1).

أما بالنسبة لتلوث البيئة البحرية فإنه يقصد به وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 "إدخال الإنسان في البيئة البحرية. بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والمياه البرية، وتعريف الصحة البشرية للإخطار" وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام لمشروع البحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال .

ج- تلوث التربة : جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن التربة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أما أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة وان كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على صحة الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامة والنفايات، سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أم خطيرة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجز عنه من قطع للأشجار وإزالة للغابات وقد أشارت الإحصائيات إلى أن (15%) من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية ولا يخفى عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح(2).

1 - فتحي الدردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، مرجع سابق، ص 102.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، المرجع السابق، ص 124

الفرع الرابع: صور أخرى للمساس بالبيئة

مما لا شك فيه أن مشكلة التلوث السابق تناولها ليست المشكلة الوحيدة التي تهدد البيئة وتندر بالخطر، فهي وإن كانت أكثر المشاكل شيوعاً وأعظمها خطراً على البيئة فإنه يوجد إلى جوارها مشاكل ومخاطر أخرى من شأنها الإضرار بالبيئة، وهي لا تقل خطراً على التلوث، سنكتفي بالإشارة إلى أهم هذه الصور.

أولاً: التصحر : يعبر مفهوم التصحر عن العمليّة التي تؤدي إلى تقليل الإنتاجيّة البيولوجيّة للأراضي الجافّة؛ وهي الأراضي القاحلة أو شبه القاحلة نتيجةً لأسباب طبيعيّة أو بشرية ويختلف مفهوم التصحر عن مفهوم التوسّع المادّي للصحراء الموجودة مسبقاً، حيث إنه يمثّل العمليّات المتعددة التي تهدد نظم البيئة للأراضي الجافّة ومن بينها الصحاري، والمراعي والأراضي، والمستنقعات والتي تتمثّل في الجفاف، زيادة نمو السكان في المناطق الجافة التي تؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، أو في الزيادة عديمة الرؤية في عدد ماشية السهوب، أو في إزالة الغطاء النباتي بغرض استصلاح الأراضي تستعمل في زراعة الحبوب التي تم توسيعها بصفة عقلانية⁽¹⁾.

ويعد التصحر بمثابة خطر كبير على عنصر هام من عناصر الوسط البيئي وهو التربة والرقعة الزراعية، وحسب معطيات هيئة الأمم المتحدة فإن نحو 12% من مساحة إفريقيا وشمال خط الاستواء و 17% من أراضي الشرق الأوسط تعاني من التصحر⁽²⁾.

ثانياً: خطر تجريف التربة : الانجراف هو عملية طبيعية، بها تتآكل التربة، حيث تتسلخ الطبقة السطحية اللازمة لنمو النباتات، وتنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية، هبوب رياح شديدة، والسيول والفيضانات، وهذا الانجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية، حيث يحرم التربة من المواد العضوية والنتروجين والكالسيوم وغيرها هذا من

1 - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، سنة 2000، ص55.

2 - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ص 68.

جهة وتساعد بعض الأنشطة البشرية على تحقيق إنحراف التربة من جهة ثانية منها إزالة الغطاء النباتي و الرعي المفرط للحيوانات و حرث التربة في أوقات غير مناسبة (1).

ثالثا: الحروب أو النزاعات المسلحة : إن حماية البيئة من التلوث هي عامل أساسي في حماية الإنسان وكذا حقه في الحياة فالحرب إحدى العوامل التي تشكل خطرا عليها أو للحروب آثار سيئة على البيئة عموما لما تسببه من أضرار هائلة تمس جميع المنشآت المشيدة وحياة البشر وقد تكون لها أضرار وخيمة غير محدودة فعلى سبيل المثال حرب الخليج الثالثة حين هاجمت القوات الأمريكية والبريطانية العراق الشقيق في 19-03-2003 واستولت عليه مستعملة في ذلك احدث الأسلحة وأعظمها خلفت دمارا شاملا داخل العراق وسبب ذلك قتل الآلاف من البشر كما أصيب أربعة أبار للنفط

وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي (التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية)، ومؤخرا الحرب المشتعلة داخل الدولة السورية مستعملين أسلحة فتاكة ومحرمة دوليا، أردت بسوريا خرابا ودمرت جميع بنايات وزهقت الآلاف من الأرواح البشرية دون أن ننسى الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة.

ان الاسلحة المستخدمة في الحروب من الألغام وقذائف متفجرة التي تمزج مع التراب تنتج أنواع من الغازات والمواد السامة التي تتفاعل مع التربة وتلوثها وخير مثال على ذلك ما الحقته الحربين العالميتين من تدمير هائل للوسط الطبيعي.

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ، ص 126.

المبحث الثاني

الضبط الإداري وحماية البيئة.

بعد النشاط الإداري الضبطي القدر الضروري اللازم القيام به من قبل السلطات الإدارية في كل دولة بصرف النظر عن الفكرة السياسية السائدة فيما، إذ أن كل مجتمع سياسى منظم تتمخض عنه كل دولة لابد من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت من دولة إلى أخرى إقامة نوع من التوازن بين مقتضيات التنظيم أو النظام العام وممارسة الحرية، إن أهمية الضبط الإداري تتعاضد مع تزايد تدخل الدولة في حياة المجتمع وتعاضد نشاط الأفراد في موعيه وشكله وحجمه وليس ثمة ما يمنع من ممارسة حرية من الحريات العامة إلا إذا أدت تلك الممارسة إلى المساس بالنظام العام والبيئة.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

الحقوق والحريات العامة في عصرنا أصبحت قضية تخص جميع أفراد المجتمع ولهذا نجد من اجلها صدرت عدة مواثيق دولية وعقدت عدة مؤتمرات وعدلت دساتير كثيرة انشأت هيئات عديدة و بالتالي فالفرد في عصرنا أصبح من حقه أن ينعم بالحريات كحرية الاجتماع وحرية النقل وحرية اختيار العمل..... الخ ، غير أن تمتعه بهذه الحريات ليس بصفة مطلقة وبدون ضوابط فكل حرية أو حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب الى فوضى داخل المجتمع تمس حقوق وحريات الأفراد مما يؤدي إلى تهديد سلامتهم في أمنهم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

لفهم معنى الضبط الإداري لابد من تحديده لغة واصطلاحاً أولاً تم تعريفه فقهاً :

أولاً: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً

أ- التعريف اللغوي :

يمكن تعريف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء، وقال الليث الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه والرجل الضابط أي حازم ويقال أيضاً ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم بليغا احكمه وأتقنه (1).

ب: التعريف الاصطلاحي الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة " الأمن - الصحة - السكينة " ويلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو في العراق ، لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري ، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه ، وترك تعريفه للفقهاء والقضاء. وفي هذا المجال يعرف De laubadere الضبط الإداري بأنه : " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام (2).

بينما يتجه الفقهاء العرب ومنهم الدكتور طعيمة الجرف إلى تعريفه بأنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية

1 - موسى الأحمد، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص 204.

2 - احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصية، ط كر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 398.

ثانياً: تعريف الضبط الإداري فقهاء.

تصدى الفقه إلى وضع تعريف الضبط الإداري من خلال محاولات عديدة ومتنوعة ركزت أغلبها على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار العادي⁽¹⁾ ، سنعرض مجموعة من التعاريف الفقهية بإيجاز:

يعرفه الأستاذ: دي لوبادير: "إن الضبط الإداري هو شكل من أشكال التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العامة

عرفه الأستاذ طعيمة الجرف بأنه: من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة.⁽²⁾

في حين ذهب الدكتور محمد عاطف البنا إلى أنه يتمثل في مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف وقاية النظام العام".

كما عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم يقصد حماية النظام العام.⁽³⁾

على الرغم من أن هذا التعريف قد جمع بين أهداف ووسائل الضبط الإداري إلا أنه قد اعتبر أن الضبط الإداري هو حق للإدارة وهو ما لا نرجحه فهو في حقيقة الأمر واجب عليها كما عرفه البعض بأنه مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق

1 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.
2 - طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم وتشاط الإنارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984، ص 225.

3 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 487.

أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة.⁽¹⁾

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي: الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.⁽²⁾ نضيف رأينا إلى هذا التعريف لأنه جمع في تعريفه للضبط الإداري كافة الجوانب الشكلية والموضوعية والقانونية لهذه الفكرة.

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفي فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، حيث انه عند تفحصنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري تبدأ بالدستور نجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري. ويحدد هذا المرسوم التنفيذي صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الذي "يعدّ و يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته و يتولى متابعة ومراقبة تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها"، حسب ما تشير إليه المادة الأولى من النص المذكور.⁽³⁾

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة

-
- 1 - محمد جمال الذنبيات ، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، 2011، ص169
 - 2 - عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء 2 ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص 10.
 - 3 - المرسوم رقم-94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994 والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 331/18 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 22-12-2018

تتخصر أغراض الضبط الإداري طبقا لما قرره الفقه والقضاء في المحافظة على النظام العام في المجتمع⁽¹⁾، أو إعادة هذا النظام العام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، وتملك سلطات الضبط الإداري في سبيل تحقيق ذلك وسائل متعددة وأساليب متنوعة، في إصدار لوائح الضبط الإداري التي تتضمن قواعد عامة مجردة ويترتب عليها بالضرورة تقييد الحريات العامة للأفراد إلى حق الإدارة في إصدار القرارات الإدارية الفردية، وهي عبارة عن تدابير ضبط فردية لمواجهة حالة معينة بالذات يترتب على حدوثها الإخلال بالنظام العام وتملك الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها بما لها من امتيازات السلطة العامة في تنفيذ هذه القرارات جبرا على الأفراد في حالة إمتناعهم عن تنفيذها طواعية واختيار بيد الإدارة في هذا الصدد ليس مطلقا بل مقيدا بتوافر شروط خاصة وحالات محددة على سبيل الحصر ولكن البيئة التي تمزج مع النظام العام بمفهومه الواسع بعد تلويها من الموضوعات التي تهتم جميع شعوب الأرض ، بغض النظر عن الفلاسفات السياسية المختلفة ، وهو الأمر الذي يزيد من غاية النظام العام تعقيدا وزيادة على تعقيده باعتباره هدف السلطات الضبط الإداري فأتسع مجال الضبط إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع مثلا. بالاختصاص بضبط وتوجه حرية التجارة والصناعة .

وعلى ذلك سوف نتناول أغراض الضبط الإداري مع محاولة ربطها بمجال حماية البيئة، أو كما هو معروف حق الإنسان في بيئة نظيفة. بحيث نقسم هذا الفرع إلى عنصرين على النحو التالي:

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري . (النظام العام)

مفهوم النظام العام من الأفكار والمصطلحات كثيرة الاستعمال بين كل من رجال السياسة و الإدارة والقضاء على حد سواء.

1 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري ط 1، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص

اجمع الفقه على أن مفهوم النظام العام من ابرز المفاهيم غير القابلة للتحديد وعدم وجود معيار ثابت لهذه الفكرة كونها مرنة ونسبية يصعب وضع تعريف محدد جامع لها، لأنها تتأثر بالنظم الاجتماعية والقواعد الدينية الأخلاقية والمفاهيم السياسية وهذا باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ومن نظام حكم الآخر ، بحسب الظروف والزمان والمكان. (1)

ونتيجة لمرونة هذه الفكرة وتشعبها جاءت تعاريف الفقه لها متباينة

أ- تعريف النظام العام فقها

يعرفه زين العابدين بركات النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة.

يتضح من هذا التعريف حصر نطاق النظام العام في الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة فهو بالتالي يضيق نطاقه كثيرا ويستند جانب آخر من الفقه في تعريفهم بهذا الموضوع إلى طبيعة ما إذا كانت فعلية أو فكرة خلفية فعرفه الأستاذ هوريو: النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى .

فيما يستنتج من هذا التعريف انه زيادة على إغفاله للشق المعنوي للنظام العام إلى عمومية مصطلح الفوضى فهو لم يوضح متى نكون بصدد فوضى؟ ومتى يتسنى للضبط الإداري التصدي لها.

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطاء مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه(2).

1- نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 277 .

2 - عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1998، ص 1012.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، فإننا نضيف صوتنا إلى التعاريف الشاملة والجامعة ومنها التعريف الذي جاء به الفقيه بروسبير: بان فكرة النظام العام تعتبر من المفاهيم الثابتة في الدولة ذات المفهوم المتغير⁽¹⁾ .

ب- تعريف النظام العام قانونا

لم يتطرق المشرع إلى وضع تعريف شامل جامع لفكرة النظام العام بل اكتفى فقط على النص بان أغراضه المشروعة في حفظ النظام العام دون أن يوضح مضمون هدفه الذي جاء به.

حيث إذا رجعنا إلى النصوص القانونية التي تكلمت عن النظام العام نجدها كثيرة إلا أن الجدير بالملاحظة هنا هو أن المشرع الجزائري⁽²⁾ لم يضع تعريفا واضحا للنظام العام. واعتبره غرض من أغراض الضبط الإداري واكتفى بالنص على مكونات أو مقومات النظام العام.

ويتجلى ذلك على سبيل المثال في خلق نصوص مواد قانون البلدية وقانون الولاية، اللذان ينصان على صلاحية الوالي وصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثلين للدولة في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي

ج - تعريف النظام العام قضاءا

1 - لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، سنة 2001، ص 60
2 - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي، باتنة دون سنة نشر 2001، ص 79

حيث أن لفظ النظام العام، يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي و الواجب توفرها، لكي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة .

فمن هذا التعريف يعني النظام العام الأمن والطمأنينة لأن أي اختلال بالنظام العام يؤدي إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية .

من خلال ما تقدم من تعاريف الفقهية والقانونية والقضائية يمكن أن نستنتج جملة من الخصائص التالية للنظام العام :

- العمومية: يقصد بالعمومية هو أن لا يدور الفعل الذي يخل بهذا النظام في مكان خاص إذا كان لهذا الفعل مظهر خارجي يهدد كيان احد العناصر التي يتألف منها النظام العام (1).

ولذلك يكون تدخل سلطات الضبط الإداري مبررا إذا كان النظام مهددا عاما، فالفعل المراد توخيه يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أمن الجماعة أو سكينتها أو صحة أفرادها، وليس شخصا بذاته. (2)

-المادية : تقتصر وظيفة الضبط الإداري أساسا على حماية النظام العام بمظهره المادي ويتحقق ذلك في حماية الجمهور من الاضطراب الحسي الملموس . وكل ما من شأنه أن يمس طمأنينة الجماعة وسكينتها وصحتها ، وذلك بالقضاء على كل ما هو مزعج ومقلق ومخيف الزائد عن الحد المألوف، فإن الحالة الحسية والروحية للجماعة المرتبطة بالأفكار ليست ضمن أغراض الضبط الإداري إلا إذا اقترنت تلك الحالة بمظهر خارجي يهدد النظام العام من هذا المنطلق يجوز لهيئة الضبط الإداري التدخل للقضاء على أسباب هذا المظهر المادي وعليه ومن هذا المنطلق يخرج من مدلول النظام العام صيانة النظام

1 - لطرش حمو ، سلطات الضبط الإداري في الجزائر مرجع سابق ، ص 62

2 - محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1992، ص 87

الأدبي ولا يخضع لسلطة الضبط الإداري، غير أنه إذا اقترن النظام العام الأدبي بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تقيد النظام العام كان لسلطة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا المظهر الخارجي (1).

- النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة

كما سبق ذكره إن النظام العام هو عبارة عن قواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع مهما تباينت هذه المصالح سياسية اقتصادية أم اجتماعية- وأن فكرة النظام العام في مفهومه الضبط الإداري هي بمثابة قيد على حرية الأفراد ونشاطهم وهذه المصالح الأساسية في المجتمع ينظمها المشرع بقواعد آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها

- النظام العام فكرة مرنة متطورة:

فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة ذات طبيعة سياسية واجتماعية، وسبب المرونة يعود إلى أن فكرة النظام العام تصور لحالة سلبية، وأنها تركز على مقومات نسبية (2).

ولأن فكرة النظام العام تتعلق بالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة التي تعتبر مفاهيم ثابتة ذات مضمون متغير، حيث ما يعتبر من النظام العام في زمن معين لا يعتبر كذلك في وقت آخر (3).

1 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق، ص 85

2 - لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، المرجع السابق، ص 67

3 - نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 278

وقد تكون خاصية المرونة هي السبب الذي دفع المشرع إلى الابتعاد من تعريف النظام العام بنص ثابت يشوه طبيعته، ويحول دون أن يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي .

د-العناصر التقليدية للنظام العام:

يستهدف الضبط الإداري العام غاية محددة في حماية النظام العام بمعناه الذي رأيناه من قبل من خلال محاولات الفقه للتعريف به .

وسنعمد في دراسة هذه العناصر التقليدية التي لا تخرج عن ثلاثة عناصر: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة وعلى ذلك سنتناول العناصر التقليدية للنظام العام:

1- حماية البيئة بوسائل حماية الصحة العامة

يقصد بها العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض المعدية ومن انتشار الأوبئة، وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أم الحيوان أو بالأشياء⁽¹⁾، وذلك من خلال القيام بالوقاية ومكانتها بالتلقيح ومراقبة الأغذية ومياه الشرب وتوفير أدنى من النقاوة للهواء وحين التخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية وتحسين شبكات المجاري والصرف المنزلي ... الخ

2 - حماية البيئة بوسائل حماية الأمن العام

الأمن نقيض الخوف و نستشف ذلك من قول الله تعالى " وَلَيَبْئِلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أُمَّتًا " ⁽²⁾ " ويقصد بتحقيق الأمن العام إطمئنان جمهور أفراد الشعب على نفسه و ماله ، وهو استتباب النظام والأمن على المستوى الوطني، في جميع المدن والولايات بما يحقق الاطمئنان في نفوس المواطنين في أعراضهم وأولادهم وأموالهم ⁽³⁾ من مخاطر الاعتداءات

1 - داود الباز ، حماية السكينة العامة والضوضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 118

2 - سورة النور الآية 55 .

3 - حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984 ص 29.

عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة، إن سلطة الضبط الإداري يقع عليها واجب الحفاظ على الأمن لحماية المواطنين والعيش في بيئة ملائمة ووقايتهم من الأخطار السالفة الذكر، والحد من حوادث الطرقات والسرقة أو القتل أو جرائم الاختطاف والاعتصاب، وكذلك الحيوانات الضالة الخطرة والمسعورة، ومن البنايات الخطرة الآيلة للسقوط.

3- حماية البيئة بوسائل حماية السكنية العامة

مما لا ريب فيه أن استتباب الهدوء والسكون في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يؤدي الى نقاء الفكر وصفاء الضمير ولأجل ذلك تسعى سلطات الضبط الإداري لحفظ وحماية السكنية العامة بتوفير الحد الأدنى من الهدوء والسكون والراحة. إذ يقصد بالسكنية العامة. كهدف الضبط الإداري البيئي، المحافظ على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة⁽¹⁾.

ولما كانت السكنية العامة مقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر فكرة النظام العام، فيتطلب للمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية بحيث تتخذ في شأنها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الاحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدراجات النارية.....الخ.

لقد أثبتت التجارب أن عمال المصانع الصاخبة وسائقي سيارات الأجرة يتعرضون أكثر من غيرهم للأمراض العصبية وأمراض القلب الذي يدفع بتدخل سلطات الضبط الإداري البيئي لمنعها أو التخفيف من حدتها، إن هذه المضايقات تفرض على الإنسان

1 - نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3 ، العدد 1، فيفري 2006، ص 109 .

فرضا بحيث لا يستطيع توفيقها إلا جزئياً، ويتحمل أعباء أخرى كوضع سداً في آذانه وهو غير راغب فيها⁽¹⁾.

ثانياً: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء وسائهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري، وعدم قصرها في العناصر التقليدية للنظام العام، استناداً إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وضبطها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تآبى التحديد بسبب مرونتها ن فهي تتطور لتتلاءم وظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته⁽²⁾.

من بين أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة

الحفاظ على جمال المدن ورواءها ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي سيعتمق المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو

في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام⁽³⁾، ويبررون ذلك بالقول بأن الإدارة مسؤولة بصفة مباشرة عن حماية المواطن الذي يتذوق جمال مدينته، ويعمل جاهداً على سلامتها والمحافظة عليها بكل غال ونفيس⁽⁴⁾.

1 - منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاثر السياسية والقانون العدد الثاني، جانفي 2010، ص 63.

2 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، مرجع سابق، ص 88.

3 - رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005، ص 10.

4 - المادة 12 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يونيو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريد الرسمية العدد 44.

4 - عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورواءها، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 57.

إذا كان حق الإنسان في الحياة هو أهم حقوق الإنسان على الإطلاق بل ركن الزاوية في هذه الحقوق فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة ومتوازنة، وإلا تعذر الوفاء بحق الإنسان في الحياة وذلك لانعدام شروط الحياة الرئيسية ومقوماتها الصحية وهو ما يسوغ الدعوة للنظر للحق في الحياة على خلفية بيئة أيضا فحق الحياة يستلزم شروطا بيئية تكفل استمراره والحفاظ على الحياة بشكل عام وفي أهم هذه الشروط وجود الهواء النقي والماء النظيف والموارد الطبيعية الكافية والدائمة وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على البيئة

الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى عدة أنواع ، بحسب الجهات أو الهيئات التي تتولى الضبط أو من حيث الهدف المراد حمايته ، من حيث هو عام أم أنه يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام أو بحسب نطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري ، بان يكون شاملا لأرجاء إقليم الدولة أم أنه يتعلق بجزء منه كالولاية أو البلدية ، ومنه فان الضبط الإداري قد يكون عاما أو خاصا، كما يكون وطنيا عبر إقليم الدولة ككل أو محليا على المستوى المحلي⁽¹⁾.

أولا: الضبط الإداري العام والخاص

أ- الضبط الإداري العام : يعني مجموع السلطات أو الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية في الدولة على النشاط الفردي يكون الغرض منه حفظ النظام العام.

وحسب بعض الفقهاء فالضبط الإداري العام هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة ، تجاه كل نشاط وفي كل ميدان ، تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة داخل إقليم معين فالضبط الإداري العام إذن يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد

1 - نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 82 .

القانونية ، التي تنظم نشاط الأفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم ، بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والإخطار ، سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها لان الضبط الإداري بصفة عامة ذو طابع وقائي .

ب- الضبط الإداري الخاص : فهو الذي يستهدف حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعها ، حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة مهام ضببية محددة بإتباع إجراءات ضببية معينة يحددها القانون أو النظام الخاص بهذا النشاط الضببي ، وهذا النوع من الضبط أي الضبط الإداري الخاص

وهناك من يعتبر أن الضبط الإداري الخاص لا يقتصر على انه يشمل أحد عناصر النظام العام الثلاثة، وإنما يمكن أن يهدف الضبط الإداري الخاص إلى أغراض تختلف عن أغراض النظام العام (الأمن العام، والصحة العامة و السكنية العامة)، كأن يكون هدفه هو تنظيم عملية الصيد وتحديد أوقاتها بهدف حماية الثروة الحيوانية كصيد الطيور، والأسماك... الخ)

فهنا هذه الأغراض لا تتعلق بالنظام العام أصلا وإنما هي أغراض ضبط إداري خاص ، وبوجه عام فان الضبط الإداري الخاص بوجوده لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام⁽¹⁾.

ثانيا: الضبط الإداري الوطني والمحلي

أ- الضبط الإداري الوطني : يتمثل في التدابير والإجراءات أو الأنشطة ، التي تقوم بها السلطات العامة والتي من شأنها تقييد نشاط الأفراد وحرياتهم ويكون الغرض منها الحفاظ على النظام العام بعناصره المتعددة في كافة أرجاء إقليم الدولة ، وتتولى ممارسته على مستوى الدولة السلطة المركزية في الدولة البسيطة ، أما بالنسبة للدول الاتحادية (المركبة)

1 - محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2007 ، ص 159.

فتتولى ممارسة الضبط الإداري الوطني السلطات الاتحادية أو الفدرالية بما لها من سلطات عبر إقليم الدولة المركبة

وإذا كان هذا المفهوم يكاد يحصر محلول الضبط الوطني بالنسبة للضبط الإداري العام غير أننا نعتقد بان الضبط الإداري الخاص، يمكن أن يكون ذو بعد وطني كأن تصدر السلطات المركزية في الدولة أو تقوم بممارسة سلطاتها الضبطية ، بغرض حماية احد عناصر النظام العام أو تحقيق غرض يخرج عن أغراض النظام العام ، كأن يصدر وزير الصحة قرارا يخص تامين وحماية عنصر من عناصر النظام العام وهو الصحة العامة بان تلقح السكان عبر الوطن ضد وباء معين كما حصل في الجزائر والعديد من الدول بالنسبة لمواجهة داء أنفلونزا الخنازير خلال نهاية سنة 2009 .

ب- الضبط الإداري المحلي (الإقليمي): هو الذي تختص بممارسته الإدارات اللامركزية أو المحلية، مع عدم السماح لسلطات الضبط الإداري المركزي بحجب اختصاصات السلطة الضبطية المحلية في مجال اختصاص هذه الأخيرة المحدد قانونا.

ويرمي هذا النوع من الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام، ضمن النطاق الإقليمي للهيئة الإدارية المحلية⁽¹⁾ أو اللامركزية كالولاية أو البلدية في الجزائر، ويبدو أن هذا المفهوم يقتصر على سلطات الضبط الإداري العام ، ولكننا نقول بان مفهوم الضبط الإداري المحلي يسري أو يصدق على النوع الثاني من الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص، كما هو الشأن بالنسبة لسلطات الضبط الإداري التي تمارسها بعض الإدارات المحلية، بغرض حماية عنصر من عناصر النظام العام مثل تخذ مديرية التجارة بالولاية لقمع الغش في السلع والبضائع والتي قد تلحق أضرار بالصحة العمومية، أو تدخل مديرية الثقافة بالولاية بغرض حفظ المعالم التاريخية والآثار ذات البعد

1 - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 84.

الحضاري، فهذه الحالات تبين أن الضبط الإداري الخاص، يمكن أن يكون إقليميا أو محليا إذا كانت تدابيره إلى تحقيق أغراض تختلف عن أغراض حفظ النظام العام .

وفي التنظيم الإداري الجزائري توجد تطبيقات كثيرة ومتعددة الأنواع للضبط الإداري تظهر بجلاء باستقراء أو باستعراض دور الضبط الإداري في حماية البيئة .

الفرع الرابع : التمييز بين الضبط الإداري وما يشابهه من النظم .

إذا نظرنا إلى المفهوم الواسع للنظام العام فانه يناط بالسلطة التنفيذية العديد من المهام الجسيمة التي تسند إليها من أجل المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع وسلامة الدولة، وتباشر مهامها هذه من خلال الأجهزة الإدارية التابعة لها كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ولكل جهاز من هذه الأجهزة وسائله الخاصة ، حيث انه في اغلب الأحيان تعهد بعض القوانين المتعلقة بمجالات معينة إلى السلطة التنفيذية القيام ببعض الأعمال والمهام من خلال أجهزتها الإدارية والتي تعد في الأصل من قبيل الأعمال القضائية، ومنعا للخلط بين الضبط الإداري والتداخل الموجود بينه وما يشابهه من صور الضبط الأخرى في الدولة الحديثة فان عملية المقارنة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، والضبط الإداري و الضبط التشريعي، ثم بين الضبط الإداري والمرفق العام، قضية مطروحة وحيوية والتعرض لها ولو بإيجاز إلى الفوارق الجوهرية وأوجه التداخل.

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

على الرغم من مساهمة الضبط الإداري والضبط القضائي في حفظ النظام العام وصيانتة إلا أن ثمة فوارق بينهما ويختلفان عن بعضهما من حيث : الطبيعة القانونية لكل منهما، ومن حيث تبعية سلطاتهما ، ومن حيث غايتهما ، ومن حيث مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إجراءاتهما :

أ- من حيث الطبيعة القانونية : يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في كونه نشاطا وقائيا أو مانعا من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بالنظام العام ، في حين أن

الضبط القضائي نشاط علاجي، أي لاحق على ارتكاب الجرائم يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وجمع الأدلة لإدانة المتهم تمهيدا لتقديمه للقضاء وإنزال العقوبة المناسبة (1).

ب- من حيث تبعية سلطاتهما : تبدو أهمية هذه التفرقة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي بصدها، بل وفي تحديد النظام القانوني الذي يطبق على كل منهما، ذلك أن أعمال الضبط الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري وبالتالي القضاء الإداري هو الكفيل بالنظر في المنازعات التي تثور بصدها من جهة، ومن جهة أخرى المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي يضطلع بها القضاء العادي وتحكمها قواعد كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات

ج- من حيث غايتيها : إن الضبط الإداري إجراء احترازي وقائي، ينصب على منع وقوع الحدث كمنع الإضراب في المجال الأمني، ومنع وقوع الجرم البيئي ومكافحة التلوث وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي، والمحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة، بينما ينصب الضبط القضائي على القمع، فيكون غايته هو إثبات الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بهذا الصدد تصعب التفرقة أحيانا بينهما في التطبيق والواقع العملي حيث يفسر الموضوع كوقاية وعقوبة في آن واحد كما هو الشأن في قرار الحجز على صحيفة نشر خبرا غير أخلاقي، فهل الهدف من الحجز هو إثبات الجرم أم هو منع حدوث اضطرابات مخلة (2).

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي

بناء على التعاريف السابقة المتضمنة لمفهوم الضبط الإداري الذي يقصد به مجموعة القواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية بقصد صيانة النظام العام.

1 - رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مرجع سابق ،ص 15..

2 - عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 09

الأصل أن الحريات قد كفلها الدستور بمعنى أن مصدرها الدستور إلا أنه يجب على الرغم من ذلك أن تمارس في إطار القانون، فالحريات ليست مطلقة بل هي تخضع للتشريعات التي تحدد المبادئ العامة لها، وترسم المعالم الرئيسية لنطاق ممارستها وتوسع القوانين الصادرة في هذا الشأن تقييد وتنظيم الحريات العامة بالضبط التشريعي وذلك تمييزاً لها عن الضبط الإداري الذي تتولاه السلطة الإدارية في هذا المجال ، وفي إطار هذا الضبط التشريعي يوجد ضبط إداري تمارسه السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق الأحكام العامة التي يصدرها الضبط التشريعي (1).

ثالثاً : تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام.

إن فكرة الضبط الإداري والمرفق العام تعتبران مظهران وصورتا العمل والنشاط الإداري، إذ بواسطة الضبط الإداري والمرفق العام يتم تحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة عن طريق المحافظة على النظام العام بعناصره المادية، وعن طريق تقديم الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الرغبات وذلك على التوالي فهناك إذا تداخل وتكافل بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام (2)، كما يوجد كذلك أوجه التفرقة والاختلاف .

أ- أوجه ومظاهر التشابه بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام

بعد الضبط الإداري مرفقا عاما ، وهما صورتان وأسلوبان للعمل والنشاط الإداري ويهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع (3).

يتكامل ويتعاون كل من الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف المصلحة العامة ، فأعمال وإجراءات وأساليب الضبط تساهم بشكل كبير في حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ب- أوجه ومظاهر التفرقة والاختلاف

- 1 - لطرش حمو سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر ،مرجع السابق ، ص 33
- 2 - عمار عوابدي ، القانون الإداري الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المرجع سابق، ص1028
- 3 - عبد الفتاح أبو الليل : الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000 ص 227.

الضبط الإداري فكرة سلبية ، أما المرفق العام يعد نشاط ايجابي، لأن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات ينتفعون بها مجانا أو برسوم رمزية يلزم دفعها (1).

إن الهيئات القائمة بتولي إجراءات الضبط الإداري غيرها التي تتولى توفير الخدمة للمنفعتين، لذا تعد إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص .

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من السلطات والصلاحيات ممنوحة للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعنية والتي لها صلة بحماية البيئة، والتي من خلالها تخولهم الحق في الولوج الى ارض الواقع وفي مختلف الأماكن لمباشرة وتفقد واخذ جل المعطيات اللازمة لاجتتاب جرائم المساس بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

أولاً- تعريف الضبط الإداري البيئي لغة

لا بد لنا في هذا العنصر من التعرض إلى مصطلحين مهمين وتعريفهما من الناحية اللغوية كلا على حدا وهما "الضبط" و "البيئة".

1- تعريف الضبط لغة:

الضبط لغة من ضبط يضبط ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً "ضبط السائه، ضبط أعصابه"، والضبط أحكمه وأتقنه ضبط البلاد: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص...".
والضبط من ضبط مص ضبط، بالضبط: بدقة، تماماً، ضبط الحسابات: مسك الدفاتر: تدقيق المعاملات المالية أو التجارية وكما أشرنا أن لمصطلح الضبط في اللغة

1 - عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 371

عدة معان أو مفاهيم، لكن ما يهمنا ضمن إطار هذه الدراسة أن مصطلح الضبط يعنى به العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها أو انحرف بها عن حكم هذا القانون⁽¹⁾.

2- تعريف البيئة لغة

البيئة لغة: من باء يبيء بوا: بمعنى رجع واعترف، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان وتعتل بفساده، والماء الذي يشربه، والأرض وما عليها من كائنات تعيش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة⁽²⁾.

ثانيا : تعريف الضبط الإداري البيئي اصطلاحا

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية التي توضح مفهوم الضبط الإداري، منها من تناولت الضبط الإداري بمفهومه الواسع، ومنها من اقتصرت على مفهومه الضيق، بينما عرفته تعاريف أخرى بالنظر إلى جانبين: الشكلي والموضوعي، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف المتداولة بخصوصه.

قبل تعريف مصطلح الضبط الإداري لابد من الإشارة إلى أنه يقصد بالضبط بمفهومه العام تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، أما بمفهومه الإداري هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع⁽³⁾.

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي الحديث بالنظر إلى أهدافه بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام. فهذا

1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق من 360.

2 - مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 256

3 - الطاهر دلول، نورة موسى، الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، الملتقى الوطني الأول الموسوم بالعولمة وحقوق الإنسان"، المنعقد أيام 6-7-8 ماي 2008، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 3 .

التعريف يركز على الطبيعة الوقائية للضبط الإداري⁽¹⁾ لأن الأصل في مهمته وقاية النظام العام من المساس به والقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث⁽²⁾.

في حين يعرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بمفهومه الواسع بأنه تنظيم الدولة تنظيمًا وقائيًا يكفل سلامة المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة والنظام الذي يسود في الدولة وفق هذا التنظيم الوقائي يسمى (نظام الضبط).

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفًا أصيلاً للضبط الإداري الخاص، فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة وذلك باعتباره بنداً داخلاً في أغراضه التقليدية الثلاثة فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة، السكينة العامة أو الأمن العام من عدمه، وعلى هذا الأساس يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام، هو إذن صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة في أنواع النشاط الفردي، كتتنظيم الاجتماعات وتنظيم المحال العامة، والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي وفيما يلي سنتناول أهم مجالات الضبط الإداري البيئي الخاص.

أولاً : الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 361

2- اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، ص 64.

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة وذلك بمقتضى نص تشريعي، بغية حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية، أو ظواهرها الطبيعية.

وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي يمنح بسلطات الضبط الإداري صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية⁽¹⁾، ويحظر على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

- صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصافات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

- إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضماناً لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي

ثانياً : الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير، بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من

1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع السابق، ص 413 و 414.

مطابقة المباني والإنشاءات للأصول الفنية والموصفات العامة للبناء والنواحي الصحية والبيئية.

كما أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير 90-29 بنصها على أن شغل وإستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل إحترام قواعد التهيئة والتعمير⁽¹⁾.

ثالثا : الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات بهدف حفظ النظام العام في الطرق العامة.

ويأخذ مفهوم النظام العام في إطار الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة معنى واسعا عن معناه التقليدي، فهو لا يقتصر على حماية عناصره التقليدية الثلاثة وإنما يشمل بجوارها عناصر أخرى مثل حماية البيئة، والمحافظة على سلامة الطرق وصيانتها وجمالها وكذا الحفاظ على تخصيص الطرق العامة للنفع العام.

وتتوزع النصوص التشريعية المقررة لسلطة الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة بين عدة تشريعات مثل تشريعات البلدية والتخطيط العمراني، وتشريعات المرور، والتشريعات الخاصة بالنظافة العامة ولكن يجمعها نظام قانوني واحد فجميعها تتدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام الخاص بالطرق العامة

الفرع الثالث : العلة في حماية البيئة

اختلفت آراء الفقهاء بين اعتبار حماية البيئة بذاتها منفصلة عن الإنسان هي سبب الحماية، وبين اعتبار الإنسان هو الغاية من الحماية القانونية للبيئة.

أولا : العلة من حماية البيئة هي البيئة بحد ذاتها

1 - حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 54 و 55

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض وبحار ونبات وحيوان هي الغاية من الحماية الإدارية للبيئة وأن المصلحة الأساسية التي تسعى الإدارة إلى حمايتها من التلوث هي البيئة ذاتها منفصلة عن الإنسان، فإذا كانت البيئة تمثل الوسط⁽¹⁾ الحيوي الذي يتكون من كافة العناصر الطبيعية الضرورية اللازمة للحياة، كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان يضاف إليها بعض العناصر الترويحية كالهدوء والسكينة وجمال المنظر أو المشهد للعناصر الخارجية التخطيط المدن والحفاظ على رونقها وروائها والآثار التي تمثل بصمات الإنسان على مر الزمن فإنها تمثل المحيط المادي والمعنوي الذي يحيط بالإنسان إذ إن وقاية البيئة وعناصرها من الأضرار تحقق في النهاية حماية الإنسان.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الحماية القانونية إذا كانت تركز على الإنسان بصفة خاصة فإنها لا تغفل حماية الوسط الذي يعيش فيه مع كل ما يوجد من كائنات حية وأخرى غير حية، والتفاعلات القائمة بينها بصورة متوازنة، فالبيئة تتطلب الحماية لقيمتها المسندة إليها، وهذه الفكرة تجد أساسها في القوانين البيئية المطبقة في الدول الصناعية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 9 من دستور الصين الشعبية لسنة 1983 على حماية الدولة للحيوانات والنباتات النادرة .

ثانيا : حماية الإنسان هي علة الحماية الإدارية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تهدف إلى حماية الإنسان بحد ذاته والحفاظ على بقاءه وتسعى إلى بلوغها بالنصوص القانونية التي تعالج بعض المجالات التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كقوانين الصحة العامة والسلامة العامة، القوانين والأنظمة الضبطية المتعلقة بحفظ الأغذية وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغراض اجتماعية واقتصادية...، وتجد هذه الفكرة أساسها في

1 - عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص من 107 و 111.

القوانين البيئية في الدول النامية الفقيرة التي تجد في قانون البيئة ميلادا من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الأمية والتزايد السكاني ومن هذا المنطلق فإن العلة من حماية البيئة هي حماية الإنسان كفرد أو جماعة وعندئذ فإن حماية البيئة تعتبر وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان وسلامته

الفرع الرابع : خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص نظرا لخطورة وطبيعة الموضوع الذي ينظمه وهو حماية البيئة، أهمها أنه قانون حديث النشأة، أنه قانون ذو طابع فني ، أنه قانون ذو طابع تنظيمي آمر، أنه قانون له جوانب دولية، انه قانون متميز بطبيعته.

أولا : قانون حماية البيئة حديث النشأة

يعتبر قانون حماية البيئة من القوانين حديثة النشأة، وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية كانت موجودة منذ الأزل - وإن كانت قد اختلفت من حيث اتساعها في الماضي عما هي عليه في العصر الحديث إلا أن وجود نصوص قانونية تعن بحماية البيئة يعتبر أمرا⁽¹⁾ حديث النشأة فالاهتمام بالبيئة بدأ منذ سنة 1814 بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس، ومنذ عام 1815 أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية⁽²⁾ ، إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية لندن العام 1954 الخاصة باتقاء تلويث مياه البحر من جراء المحروقات واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960 واتفاقية موسكو عام

(1) - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013-2014، ص 124

(2) - قويدر شعشوع، مرجع نفسه، ص 124.

1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في البحار غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، وعليه لم ينتبه العالم إلى مشكلات حماية البيئة إلا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان، والذي انعقد فعلا بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972، حيث تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراسا مرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة ومن هذا المنطلق إذا ما قارنا قانون حماية البيئة بفروع القانون الأخرى يبدو حديث النشأة بالنسبة لها

ثانيا : قانون حماية البيئة ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها⁽¹⁾، حيث أن دور النواحي الفنية والعلمية في صياغة نصوص هذا القانون كبير بالمقارنة بغيره من فروع القانون الأخرى، فقواعد قانون حماية البيئة ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية والتقنية كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والصناعية، ووسائل انتقالها وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث، أو السيطرة على مصادره، أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها كما أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك برسم السلوك الذي ينبغي التزامه للتعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

1 - قانون حماية البيئة من القواعد ذات طابع فني الموقع الإلكتروني : الإطلاع عليه يوم 2021/05/18 على الساعة 22.30 <http://mydzkanoun.blogspot.com>

ثالثا : قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي أمر

تتوقف القيمة العملية لأي نظام قانوني على قواعد المسؤولية وفعاليتها، فهذه الأخيرة تشكل العنصر الرئيسي الذي يكفل تماسك النظام القانوني في الواقع ويضفي الفاعلية على قواعده ويحقق الاستقرار لاحكامه ويوفر الأمن والطمأنينة لأشخاصه، فيترتب على عدم وجود عنصر المسؤولية في نظام قانوني ما إلى الشك في طبيعته القانونية ولما كان قانون حماية البيئة يعني بتنظيم الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان طبيعيا أو صناعيا، كان لزاما أن تكون قواعده آمنة بحيث لا يقوى المخاطبون بأحكامه على مخالفته، فهو يحمي مصالح وحقوقا مشتركة، تتجسد أساسا في حق كل إنسان في بيئة نظيفة وصالحة وخالية من المشاكل والمخاطر. ويظهر عنصر المسؤولية أو بالأحرى الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة في عنصر أساسي يتمثل في الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعده، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين :

- **جزاءات المدنية:** حيث يترتب هذا القانون المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب أضرارا بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات، وتتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية مراعية في ذلك أحكام الاتفاقات الدولية.
- **جزاءات جنائية:** يترتب عن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة والتي تشكل بدورها جريمة معاقبا عليها في غالبية النظم القانونية البيئية كما أن الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة ومكافحته تحض على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنضمة إليها.
- **جزاءات إدارية:** تترتب على المنشآت المخالفة لأحكام قانون البيئة مثل غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها أو توقيع غرامة عليها وتعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى

نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير القانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية.

رابعاً : قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:

يعالج قانون حماية البيئة موضوع البيئة الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته وتنوع أسباب المشكلات المثارة بخصوصه في الواقع، حيث يمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النبات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث.

كما صنف إعلان استوكهولم لسنة 1972 المشكلات البيئية إلى :

➤ تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة .

➤ الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه.

➤ تدمير واستنفاد الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

ولابد من الإشارة إلى أن التشريعات بصورة عامة تحوي كثيراً من نصوص الحماية البيئية في ذاتها وفي عناصرها وفي مكوناتها، إلى درجة القول أن حماية حقوق البيئة قد تخطت حماية حقوق الإنسان، حيث تعددت صنوف الحماية فشملت رعاية حقوق الطير والنبات والحيوان، ووضعت كثير من الاتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأنواع والفصائل من الانقراض على البر وفي الهواء وتحت الماء.

خامساً : قانون حماية البيئة به جوانب دولية

البيئة مصلحة لا تهم المجتمع الوطني (الداخلي) لكل دولة فحسب بل تلقى اهتماماً من المجتمع الدولي ككل؛ لذلك إذا كان كل مشرع في إطار القانون الداخلي يسعى إلى حماية البيئة من المشكلات والمخاطر التي تحيط بها في دولته، فإن المجتمع الدولي والقانون الدولي على حد سواء لم يقف مكتوف الأيدي في مواجهة تلك المخاطر، وإنما

سعى إلى حماية البيئة واهتم بها ونبه إلى خطورة المشكلات المحيطة بها، وعمل على الوقاية منها ووضع الحلول لها، وذلك من خلال إضفاء مسحة دولية على القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي تظهر من خلال:

• طبيعة النشاط الذي يؤثر سلباً على البيئة: فغالبية الأنشطة التي تضر بالبيئة لا تقتصر آثارها الضارة على حدود الدولة التي حدثت فيها، وإنما تتعداها إلى دول أخرى.

• الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً يؤثر بصورة سلبية على البيئة: ذلك أن المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة لا تصدر عن أشخاص القانون الداخلي المخاطبين بأحكامه - سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فحسب، وإنما تصدر كذلك عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، مما أدى إلى دخول موضوعات دولية إلى تشريعات حماية البيئة الخاصة بكل دولة كموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والمسؤولية المدنية ذات العنصر الأجنبي وما تثيره من مشكلات الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين.

• طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة: فالمصلحة التي يحميها قانون البيئة والمتمثلة في حماية البيئة من المشاكل والمخاطر التي تحيط بها، هي مصلحة مشتركة ينبغي أن تعمل جميع الدول على حمايتها، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة، وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.⁽¹⁾

1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع نفسه، ص 117 و 118.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة

لقد سخر المشرع الجزائري و جعل بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة ، و تكون لها سند في الرقابة على الأعمال و مدى تطبيق القوانين ، و هذا بعدما تيقن - المشرع الجزائري - أنه و برغم إسهام التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة وأنه لا بد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تمد يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة إنفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخولة لها قانونا " المبحث الأول" و يأخذ هنا التدخل شكل القرار الإداري مثل الرخص .

من خلال هذه الأدوات والتقنيات تبرز فعالية دور الأجهزة الإدارية المنوطة بحماية البيئة من جهة، واجتناب إثارة مسؤولية هذه الأجهزة والإخلال بحماية البيئة. يجب على الأجهزة الإدارية أثناء تطبيقها لمختلف الأدوات والتقنيات القانونية سواء كانت أدوات رقابة قبلية أو ردعية احترامها لمبدأ المشروعية وتكريس دولة القانون، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري ودور الأدوات القانونية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري في حماية البيئة.

المبحث الأول

هيئات الضبط الإداري ودور التقنيات القانونية في مجال حماية البيئة

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتجة في مجال البيئة.

وفي الجزائر شهد التنظيم الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة تذبذبا كبيرا حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة إلا مؤخرا بإنشاء كتابة الدولة لحماية البيئة، وحاليا أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وهي الوزارة الوصية على القطاع على المستوى الوطني بشكل مباشر، ونظرا لتشعب واتساع موضوع حماية البيئة فان كثيرا من القطاعات الوزارية لها علاقة غير مباشرة بمهمة حماية البيئة، إضافة إلى الهيئات المستقلة التي استحدثت وانيطت بها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة بغية تخفيف الضغوط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية، ومثل هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية متنوعة، هناك مشاكل بيئية متعلقة بالنفايات، وهناك مشاكل بيئية تسمى الساحل والمجال البحري وغيرها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة في (المطلب الأول والأدوات القانونية لحماية البيئة في (المطلب الثاني)).

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة

لأجل تجسيد أهداف حماية البيئة ، كان لزاما على السلطات العمومية، التفكير في إيجاد هيئات إدارية و مؤسساتية، تتولى مسؤولية حماية البيئة، في إطار أسس ومبادئ القانون إطار لحماية البيئة رقم 03-10 ، ومن خلال هذا ضرورة تجسيد هذه المؤسسات الإدارية، في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر؛ من المصالح المركزية وهي الوزارة المكلفة بالبيئة، إلى الوزارات الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالبيئة ، أو المؤسسات الاستشارية ، وعلى المستوى اللامركزي، من خلال المصالح الموجودة في الولاية من مديريات و مفتشيات البيئة، واللجان الولائية المسؤولة عن البيئة والصحة العامة، إضافة إلى ذلك الهيئات الإدارية على المستوى المحلي الخاصة بالبلديات، من خلال مندوبي البيئة، و مكاتب النظافة والصحة العامة، ومكاتب تسيير النفايات المنزلية.

على الرغم من أن الجزائر لم تعرف أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، ما زالت تعتمد في ذلك على الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والأجهزة الإدارية على المستوى المحلي، وعلى ضوء هذه الاعتبارات نحاول تقسيم الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة إلى الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المركزي في الفرع الأول والأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المحلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المركزي

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري عرف الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي بتمثلي الحكومة في عاصمة الدولة ، إذ ينحصر مظهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة تعرف بمصطلح الوزارة عرف القطاع البيئي تشكيلات عديدة للأجهزة القائمة على حماية البيئة نجدها في شكل هياكل ملحقة بدوائر وزارية، وأحيانا نجدها هياكل تقنية وعلمية، لذلك لا يمكن القول أن مهمة حماية البيئة أسندت إلى العديد من الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي، مما يعزز عدم استقرار القطاع البيئي وعدم ثباته على الرغم من تطوره من هيئة إلى أخرى (1).

أدى عدم الاستقرار للهياكل المكلفة بحماية البيئة إلى إضفاء حالة عدم التواصل للعمل البيئي لمدة تتجاوز عشرين كاملتين (2).

لذلك سنتناول تطور الجهاز الإداري البيئي على المستوى المركزي (أولاً)، انشاء الوزارة المكلفة بالبيئة (ثانياً)، أسباب عدم الاستقرار (ثالثاً).

أولاً: تتأوب الأجهزة الإدارية المركزية على مهمة حماية البيئة

تعتبر مسألة حماية البيئة مفهوم جديد للحياة البشرية، يتضمن أسس وقيم فردية واجتماعية لضمان حق الفرد في العيش داخل بيئة سلمية، ومن هذا المنطلق انعقد أول تجمع دولي أخذ بعين الاعتبار موضوع حماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة بستوكهولم من يوم 05 إلى 16 جوان 1972 أين أصبح إعلان ستوكهولم بمثابة الإطار الرسمي لإعلان ندوة

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 13

2 - على السعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219

الأمم المتحدة حول البيئة تماشيا مع هذا الإعلان المنعقد بستوكهولم عرفت الجزائر العديد من الأجهزة التي تناوبت على مهمة حماية البيئة (1) ..

أ-مرحلة البحث عن جهاز إداري للبيئة (قبل قانون سنة 1983)

1- اللجنة الوطنية للبيئة: تم إحداث لجنة وطنية للبيئة لدى وزارة الدولة (2) تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعداد تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية والسلبية التي تكون بيئة الإنسان.

أهداف اللجنة الوطنية للبيئة

تعمل هاته اللجنة على تحقيق جملة من الأهداف

- تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.
 - يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.
 - تؤمن تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك.
 - تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.
 - تساهم في جميع النشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة.
 - تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.
- تشكيلتها:

يتأخرس اللجنة الوطنية للبيئة وزير الدولة، وهي تتكون من:

- ممثل عن الإدارة المركزية للحزب.
- ممثل عن المنظمات الجماهيرية
- ممثل عن كل من وزارات وكتابات الدولة(3).

1 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2008/2009 ، ص 140.

2 - المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن أحداث اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، عدد59

3 - المرسوم 74/156 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، مرجع سابق. :

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- ممثل عن لجنة التهيئة

- ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

- أساتذة الجامعة وشخصيات يجري اختيارهم نظرا لاختصاصهم.

يمكن للجنة استدعاء مسؤولي الإدارات غير الممثلين بخصوص الأشغال المتعلقة باختصاصاتهم، كما يمكنها عند الضرورة أن تضم إلى أشغالها الخبراء في مختلف الميادين التي تهمها.

تزود اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة يحدد تنظيمها وكيفية تسييرها عن طريق التنظيم.

تم حل اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 وذلك بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، وتم تحويل مصالح هذه اللجنة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة⁽¹⁾.

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

لقد تم استحداث وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أبريل 1977 والمتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة والتي جاءت تحت وصاية الوزير أحمد بن شريف ، والملاحظ لتسمية هذه الوزارة أنه تم إدراج مصطلح البيئة ضمن دائرة وزارية⁽²⁾.

3-كتابة الدولة للغابات والتشجير

يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بالمحافظة على الغابات، وذلك بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في إطار ميدان الفلاحة والثورة الزراعية⁽³⁾.

1 - المرسوم رقم 11977 إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ 15 اوت 1977 ج.ر.ج. عدد 64

2 - المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، ج.ر.ج. عدد 27، ص 665

3 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، مرجع سابق، ص 220.

تعمل كتابة الدولة للغابات والتشجير على حماية البيئة عن طريق المحافظة على الثروة المرتبطة بقطاع الغابات، بحيث يقوم كاتب الدولة بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الغابات لاسيما⁽¹⁾ :

تطبيق الثورة الزراعية في ميدان الغابات. تنظيم تسيير الثروة الغابية.
كماية الأراضي المهدة بالانجراف وزحف الرمال.
كماية من المرافق ومكافحتها وأشكال العدوان على الغابات والإضرار بها احياء الثروة الصيدية والموارد البيولوجية للمياه القارية وتسييرها.
جلب أنواع النبات والحيوان المرتبطة بالقطاع ونقلها ومساعدتها على التأقلم.
كما يسهر على توفير البيئات الملائمة لأنواع الحيوان في ميدان الغابات ويتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تنشط تناسلها وتكاثرها.
تشمل الإدارة المركزية لكاتب الدولة للغابات والتشجير على ست مديريات تحت وصاية كاتب الدولة وبمساعدة الأمين العام:
مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها.
مديرية التشجير ومكافحة الانجراف. مديرية حماية الثروة الغابية
مديرية التنسيق والدراسة والبحث.
مديرية التجهيز والوسائل. مديرية الإدارة العامة⁽²⁾.
تكلف كل مديرية من المديريات الستة بمهمة النهوض وتطوير الثروة الغابية.
4-وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

نتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر.
من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، تداعت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، والتي أشارت في أول تقرير لها بعنوان " حفظ الطبيعة إشكالية وأفاق" انه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث

1 - مرسوم رقم 263 / 79 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 52
2 - مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 12/22/1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج. عدد 52

الطبيعي، كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء وأبرزت التدهور الذي تعاني من هذه الأوساط.

كما ذكر التقرير انه حتى بعد صدور القانون المتعلق بحماية البيئة، فان الانشغالات البيئية وحماية الطبيعية لم تعد مسألة بديهية.

كما يمكن لهذه الوزارة أن تلعب دورا هاما في حماية البيئة من خلال التحكم السليم في استخدام المواد الكيميائية كالأسمدة والمبيدات الحشرية لحماية المحاصيل الزراعية لقد قام مرسوم 80-175 بإعادة تنظيم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية التي كانت تساعدها كتابة الدولة للغابات والتشجير وحلت مكانها بموجب هذا المرسوم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي⁽¹⁾، إلا أنه تم الاحتفاظ بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة لكتابة الدولة للغابات والتشجير⁽²⁾.

وبصدور المرسوم 81-49' تم إلغاء المرسوم 79-263 مؤرخ في 1979/12/22 المتضمن تحديد صلاحيات منها:

- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية وتطورها
- حماية الأراضي واستثمارها. حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية.
كما يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي عدة صلاحيات التي جاء النص عليها في مواد المرسوم 80-175 السابق الذكر.

ب- بمرحلة إلحاق إدارة البيئة بوزارة وصية:

(بعد صدور قانون 03/83) يعتبر القانون المتعلق بالبيئة رقم 03 /83 بمثابة المنعرج الحقيقي الذي أعطى مكانة لإدارة البيئة بجانب وزارات وصية مختلفة باعتباره أول قانون خاص بحماية البيئة.

وعليه فقد تم التناوب في إلحاق إدارة البيئة على عدة وزارات يأتي تفصيلها كالاتي:

(3)

1 - المرسوم رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج. ر.ج. ج، عدد 30

2 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص 142

3 - المرسوم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج. ر.ج. ج ، عدد 12.

1- الوكالة الوطنية لحماية البيئة:

تم إنشاء هذه الوكالة مباشرة بعد صدور قانون حماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983 أنشأت هذه الوكالة على أساس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع هذه الوكالة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، يكون مقرها في مدينة الجزائر العاصمة.

تتولى هذه الوكالة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أعمال الدراسة والبحث المطلق والحراسة والمراقبة المرتبطة بحماية البيئة .

- تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.

-تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.

-تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

-تعد وتقتراح إما بمبادرتها الخاصة أو بمبادرة الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة.

-تدرس وتطور الطرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة وإزالة التلوث وإرشادات استعمال العتاد.

- تطور التكوين التقني بالنسبة للأعوان العاملين في ميدان حماية البيئة.

- يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير عام، ويتكون المجلس من ممثلي عدة وزارات.

2 - وزارة الموارد المائية والبيئة:

في سنة 2016 تم نقل المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح بذلك وزارة الموارد المائية والبيئة، حيث تم تحديد صلاحيات جديدة لوزير الموارد المائية في ميدان البيئة إلى جانب الموارد المائية⁽¹⁾.

يكلّف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي :

1 - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 14

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتميئتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة و ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك.
- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعيشية.
- يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.
- يقوم بتحديد الدراسات المتعلقة بالتعرف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها.
- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لاسيما في الوسط الحضري.

دعت وزارة الري والبيئة والغابات إلى تجسيد التوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني وتحقيق الأهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية على يد السيد وزير الري والبيئة والغابات، وكلف بالسهر على ما يلي⁽¹⁾:

-توسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها.

-تحضير الأراضي القابلة للسقي وذات الصبغة الغابية وتحسينها بالتشاور مع الوزير المكلف بالفلاحة.

- حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.

- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

كما يعمل نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال حماية البيئة على تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها

3- إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا

تتولى الوكالة في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أعمال الدراسة والبحث المطبق، والحراسة والمراقبة المرتبطة بحماية البيئة، حيث تتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

1- تدرس وتطور الطرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة، وإزالة التلوث واستعمال العتاد.

2- تقوم بالدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.

3- تعد وتقتراح إما بمبادرة منها وإما بطلب من الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁾

4- نقل مهمة البيئة لوزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المحدد الصلاحيات وزير التربية تم نقل وإسناد الصلاحيات التي كانت مخولة سابقا لوزير التربية ووزير

1 - مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة «، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016

2 - المرسوم التنفيذي 90-393 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج. ر. ج. ، عدد 54

الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية بما في ذلك
صلاحيات المحافظة على البيئة.

ثم إحداث مديرية للبيئة ضمن الإدارة المركزية لوزارة التربية تحت سلطة الوزير الذي
يساعده كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي، وكاتب الدولة للتعليم العالي وكاتب الدولة
للبحث العلمي.

5- إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري

بعد مضي سنين من إلحاق مهام حماية البيئة بوزارة التربية الوطنية، ثم إلحاق مهام
حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري⁽¹⁾ على
أن وزارة الداخلية وزارة عديدة تشمل مصالحها كافة التراب الوطني بما فيها المصالح
المركزية والمحلية وامتلاكها لصلاحيات تؤهلها لأن تكون جديرة بحماية البيئة وعناصرها
(2).

6- إحداث كتابة الدولة للبيئة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بكتابة
الدولة للبيئة تم إفراد مهام البيئة بجهاز إداري خاص مباشر له صلة مباشرة بالقضايا البيئية
والمشاكل التي تمس بها⁽³⁾.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار .
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي⁽⁴⁾.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

1 - مرسوم رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 53.

2 - وناس يحي ، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 15.

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج.ج. عدد 01

4 - المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 23

ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

7- إدراج البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، يتم إدراج ملف حماية البيئة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران (1).

يمارس وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران جملة من الصلاحيات وذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في هذا المجال من أجل (2) :
تطوير الهياكل الأساسية والحفاظ عليها.

- الاستعمال الرشيد للأراضي

- إعادة الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها .

ثانيا: إنشاء وزارة مكلفة بالبيئة

بمبادرة السلطة التنفيذية تم تأسيس وزارة خاصة بالقضايا البيئية وبصفة مباشرة وذلك استجابة لرهانات اجتماعية واقتصادية سياسية وكذا المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، اتخذت الوزارة المكلفة بملف البيئة عدة تسميات مختلفة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 (3) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتكون هذه الوزارة من المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة والتي تضم بدورها خمس مديريات فرعية (4).

- مديرية السياسة البيئية الحضرية

- مديرية السياسة البيئية الصناعية

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية

- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 93

2 - امرسوم تنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر. عدد 36

3 - المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتضمن تعيين الإدارة المركزية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001 ج.ر عدد 04.

4 - على سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية المرجع السابق، ص 223.

- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي من بين التسميات التي عرفتها الوزارة المكلفة بالبيئة : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة إلى أن تم فصل البيئة عن السياحة وتمثيل كل وزارة بوزير مستقل إلى أن تم إدراج البيئة في الوقت الراهن بوزارة الموارد المائية والبيئة.

ثالثاً: أسباب عدم استقرار الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة

اجتمعت كل العوامل تتعكس الدور الفعال وعدم استقرار الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من بينها:

- قبل صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة يرجع سبب عدم الاستقرار إلى أن كل الهياكل الإدارية لم يكن لها إطار قانوني لممارسة صلاحيتها واختصاصاتها على أكمل وجه. - بعد صدور قانون 83-03 شرع المشرع الجزائري بوضع جملة من القوانين وتنظيمات لها علاقة بحماية البيئة الا ان هذه القوانين لم تعرف التجسيد الفعلي على ارض الواقع ولم تكن فعالة بنسبة كبيرة هذا في غياب للبرامج البيئية والتخطيط البيئي على المدى القريب والبعيد مما جعل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا العوامل التنموية السريعة تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الهياكل الادارية المكلفة بالبيئة لتعكس المردود الضعيف وغير الفعال للادارة المكلفة بحماية البيئة والتي لا تزال تبحث عن استقرار فعلي مكرس على ارض الواقع.

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المحلي

تعد الهيئات اللامركزية امتدادا للإدارة المركزية، فاللامركزية أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية التي قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما، و عليه فأسلوب اللامركزية يتطلب إيجاد وحدات محلية ذات استقلال مالي تتمكن من القيام بالتزاماتها، دون إعفاء الهيئات المركزية من ممارسة الرقابة الوصائية عليها⁽¹⁾.

هناك عدة أنواع من اللامركزية فقد تكون محلية إقليمية منتخبة و قد تكون لامركزية مرفقية ،لذا سيتم عرض الهيئات اللامركزية الإقليمية و دورها في حماية البيئة أولاً، ثم

1- الطعمانة محمد محمود، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة والأهداف)، ورقة بحثية ملقاة في الملتقى العربي الأول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، (18-20) أوت 2003، ص 5.

الهيئات اللامركزية المصلحية و دورها في حماية البيئة ثانيا ، والتطرق إلى مدى ملائمة النظام القانوني المحلي في مجال حماية البيئة ثالثا (1).

أولا: الهيئات اللامركزية الإقليمية و دورها في حماية البيئة

تعد الهيئات اللامركزية الإقليمية التطبيق الأمثل لحماية البيئة على المستوى المحلي لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، فموضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين التي تدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، هذه الأخيرة تلعب دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين ولذلك منحها المشرع جملة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال قانون الجماعات المحلية و القوانين المتعلقة بالبيئة (2).

1- الولاية و دورها في حماية البيئة

هي هيئة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي من جهة الدائرة الادارية غير المركزية للدولة ، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ، ومن جهة اخرى هي الجماعات الاقليمية اللامركزية ، لها دور كبير في مجال التنمية بمختلف انواعها على المستوى المحلي ووفق القانون 07/12 تتكون من هيئتين اساسيتين هما:

الوالي والمجلس الشعبي الولاوي، نص عليهما دستور 2016 في المادة 16 " الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية"

تتشكل الولاية من الوالي وهو من المناصب السامية في الدولة لانه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، له مهمة ادارية وسياسية ، يتمتع بالازدواجية في الاختصاص ، يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولاوي، ويعتبر الرئيس الاداري، مهمة تمثيل الولاية مسندة اليه

1 - علي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2004، ص 7.
2 - الدستور الجزائري 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ:
-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، مؤرخة في 15 جمادي الأولى 1442 30 ديسمبر 2020.

ب- ينسق ويراقب نشاط مصالح غير الممركزة ، يعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى اقليمه ، التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية ، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وايضا المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام، يتشكل من المنتخبين فقط وهو هيئة مداولة في الولاية، له اربع دورات عادية مدتها خمسة عشر يوما، وله دورات غير عادية بطلب من الرئيس او ثلث اعضاءه او بطلب من الوالي ، ويجتمع بقوة القانون في حالة وجود كارثة طبيعية او تكنولوجية.
يتكون المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة حددتها المادة رقم 33 من قانون الولاية هي(1):

التربية والتعليم العالي التكوين المهني، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الاعلام، تهيئة الاقليم والنقلن التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب، تشكل هذه اللجان بموجب المصادقة عليها في مداولة باقتراح رئيس المجلس الشعبي والاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس (قانون الولاية رقم 07/12، ج، ر 12 سنة

ان دور الولاية على جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي، لذا سيتم عرض دور كل هيئة في حماية البيئة.

أ - الوالي:

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي(2)، و هو المسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية و يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية

1 - المادة 33 من القانون 07-12 الصادر 21 فبراير 2012 المتضمن القانون الولاية بجريدة الرسمية عدد 37.
2 - المادة 92 10 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر رقم 14.

يتجلى دور الوالي في الحفاظ على البيئة في العديد من القوانين فقد أقر مجلس الدولة صراحة صلاحيات الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية من أجل حماية صحة المستهلك، استنادا على قانون الولاية و القانون المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك 89-02 ، أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت من أوقات استعراض المنتج للمستهلك بالتحريات والمراقبة، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك (1).

يجب على الوالي باعتباره ممثلا للدولة أن يتخذ جميع تدابير الحماية التي تضمن دوام الثروة الغابية، فهو يساهم في الحماية من الحرائق ومكافحتها، كما يمنع القيام بتعرية الأراضي أي تقليص مساحة الثروة الغابية دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، كما أن هذه الرخصة لا تسلم إلا بعد الأخذ برأي الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، و لا سيما الوالي (2).

يتعين على الوالي السهر على صيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالسكة الحديدية وغيرها، و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات، طبقا لما جاءت به المادة 23

يتخذ الوالي التدابير اللازمة في ميدان وقاية الأملاك الغابية من الحرائق، التي نص عليها المشرع في المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية، والتي من بينها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، إلا لأجل الاستعمال المنزلي (3).

كما يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء و حماية الحضائر الوطنية و المحميات الطبيعية، حيث تنص المادة الثالثة من مرسوم تصنيف الحضائر الوطنية المحميات الطبيعية على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية

1 - طاوسي فاطمة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، جوان 2013، ص73

2 - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات و المعدل و المتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.العدد62، السنة 2018.

3 - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 50

في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات . و تؤكد المادة الرابعة و الثالثة و العشرون أن الوالي ملزم بإبداء رأيه قبل ارسال الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة الذي يبيت في شأنه بعد استشارة الوزراء المعنيين⁽¹⁾.

كما يساهم الوالي في عملية التشجير وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بموجب مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات، وذلك بعد استشارة الجماعات المحلية، حسب ما نصت عليه المادة 49⁽²⁾. من القانون 84-12، باعتباره هو الممثل الأساسي للولاية، كما يساهم الوالي و بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالغابات بوضع برنامج لمكافحة التصحر⁽³⁾.

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات للوالي للحفاظ على البيئة في إطار التهيئة العمرانية، عن طريق استحداثه لمجموعة من المخططات المتنوعة التي تعد أدوات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و التي من بينها مخططات تهيئة الإقليم الولائي المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 01-20، الذي يوضح ويثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، من خلال الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية وعلى الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية.

- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات.

البيئة .

- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية .

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات لتهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني التهيئة الإقليم⁽⁴⁾.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحواضر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25، السنة 2004.

2 - تنص المادة 49 من القانون رقم 84-12، على ما يلي: «تم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار المخطط الوطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية ...»

3 - تنص المادة 57 من القانون 84-12، على ما يلي: « تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر.»

4 - المادة 07 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ج. ر.ج. ج ، عدد 77.

كما يمكن للوالي المختص إقليمياً، في حالة وجود مجموعة من البلديات التي تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية، أن يحدد بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بعد المداولة، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي⁽¹⁾.

يتدخل الوالي في ميدان التعمير والبناء في الحالات التالية:

- تسليم رخصة البناء في حالات حددتها المادة 66 من القانون 90-29:
- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، والتي لا يحكمها مخطط شغل أراضي ومن الاحتياطات الموضوعية للوالي عقب حدوث الكارثة الطبيعية:
- توفير الخيم والدارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم والمؤمن.
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض.
- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة.
- الماء الصالح للشرب المعبأ

هذا وقد تضمن المرسوم رقم 85-232، في المادة الأولى منه: بأنه يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة، أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، أو أن تخفف من آثارها⁽²⁾، فقد أكدت هذه المادة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل مختلف الهيئات لإستبعاد الأخطار، بما فيها الوالي، هذا الأخير الذي منحت المادة 3 من ذات المرسوم، صلاحية الوقاية من الأخطار

1 - المادة 12 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52

2 - المادة 01 المرسوم رقم 85-232، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الصادر في 25 أوت 1985، منشور ج.ر.ج.ج، عدد 1290

بنصها: «يسهر كل والي على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار، وعلى تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته»

فضلا عما نص عليه المشرع الجزائري من صلاحيات للوالي في مجال الحفاظ على البيئة، فقد أقر الفقه بإلزام سلطات الضبط الإداري التدخل لحماية جمال المدن ورونقها حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يصرح بذلك. فالقيم الجمالية تعد من الأهداف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع تصميم لإقامة المباني وإنشاء المدن وأداء الخدمات الإدارية والهندسية ذات الطابع الجمالي⁽¹⁾.

ب- المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، هو هيئة التداول في الولاية، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات عدة منها السكن والتعمير و تهيئة اقليم الولاية، الفلاحة و الري و الغابات، التراث الثقافي، حماية البيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبيدي إقتراحات بشأنه

ومن المهام التي وضعها القانون كاختصاص أصيل للمجلس هو حماية البيئة في المادة 77 من قانون الولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة على مستوى ولايته، من أجل إيجاد حلول بديلة ووضع حد لتدهورها وإتلافها، عن طريق مختلف الوسائل القانونية والبشرية المستمرة له في هذا المجال، هذا لكون مسألة تهديد البيئة ليست وليدة اليوم، بل وجدت منذ زمن بعيد، و ما جعل إلزامية وضع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة في البلاد كالمجلس الشعبي الولائي، أمرا محتوما للتخفيف

1- زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

مما قد تسببه هذه التهديدات البيئية من آثار سلبية تصيب الكائنات الحية والمواطنين على إقليم الولاية⁽¹⁾.

و يعمل المجلس الشعبي الولائي على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور قصد تحقيق الوقاية الصحية ومكافحة الأوبئة التي قد تنتقل إلى إقليم الولاية، ولهذا الغرض نصت المادة 94 من قانون الولاية، على أن⁽²⁾.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الإستهلاكية فمن الأولويات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي في مجال تهيئة و تطهير المجاري المائية ، المراقبة الصحية للمواطن، وذلك بإجراء تحاليل لمراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري، على أن تعلن نتائج هذه التحاليل للجمهور، حسب ما نصت عليه المادة 115 من القانون المتعلق بالمياه⁽³⁾.

2- البلدية و دورها في حماية البيئة

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي، وهي المرآة العاكسة لللامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في تخفيف من أعباء المركزية، خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية البيئة، لاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال، تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث، الأمر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات، إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة⁽⁴⁾.

1- ليندة شرايشة، ودور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني 2012، 05 ديسمبر 2012، ص 02.

2 - المادة 94 من القانون 07-12 المرجع السابق.

3 - نصت المادة (86 من القانون 07-12 المرجع السابق.

4 - القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر عدد 8 .

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها مع منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، احترام تعلقات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽¹⁾.

كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة⁽²⁾. لا بد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند انشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة ، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁽³⁾.

وحفاظا على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة أكدت المادة 123 قانون البلدية 10-11 على دور البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق ، من خلال :
• تسهيل النفايات من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومتخصصة حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها.
• صيانة الطرقات البلدية تشقق طريق و جعلها عصرية، صيانة أعمدة الإنارة و انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر طرق البلدية .
• توزيع المياه الصالحة للشرب. • صرف المياه المستعملة و معالجتها.
• الحفاظ على الصحة العامة (التلقيح، حماية الأمومة والطفولة، التربية الصحية)والأغذية السليمة والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

ثانيا: الهيئات اللامركزية المصلحية و دورها في حماية البيئة

1 - المادة 94 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالقانون

البلدية ج، عدد 37

2 - المادة 109 من قانون رقم 10-11.

3 - المادة 114 من المرجع نفسه.

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية، وحماية صحة المواطنين وحماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، والتخلص من النفايات الخطير وتخلص المياه القذرة، ومكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه.....الخ، باستعمال أساليب وأدوات الضبط الإداري.

1 - مديرية البيئة

هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبيئة أو التي تتصل بها و تكلف بصفتها هذه بما يلي(1):

- تتصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية و البلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

- تقترح كل التدابير اللازمة إلى تحسين الترتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لا سيما التلوث و الأضرار و التصحر و إنجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانة الثروات الصخرية و ترقيته المساحات و النشاط البستاني.

- ترقية أعمال الإعلام و التربية النوعية في مجال البيئة. . تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة و جودتها .

تم تنصيب المفتشية الولائية في سنة 1997 يسيرها مفتش ولائي للبيئة و انطلقت في تادية مهامها، و في نهاية سنة 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي 96/60 حيث أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية و يسيرها مدير ولائي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 494 المؤرخ في 17/12/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 / 60 المؤرخ في 07/01/1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية .

1- المرسوم التنفيذي 90/60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية

تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2007 ، بين وزير التهيئة العمرانية و البيئة و وزير المالية، المتعلق بتنظيم مديريات البيئة للولايات ، في عام 2013 و وضع حيز التنفيذ للهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة للولايات و حدد قرار مصالح المديريات حسب موقعها.

حيث نصت المادة 2 من القرار على وضع ست مصالح في مديريات البيئة لكل من الجزائر، وهران، عنابة و قسنطينة و هي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية، مصلحة التنظيم و التراخيص، مصلحة الادارة و الوسائل.

الفرع الثالث: الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بملف حماية البيئة

إن تعدد الهيئات المستقلة في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي لا ينعكس على المستوى المحلي، ولعل هذا من أهم أسباب ضعف فاعلية الهيئات المكلفة بهذا المجال، فالامتداد المحلي ضرورة تفرضها طبيعة المشاكل البيئية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المفتشية البيئية في الولاية واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

أولاً: مفتشية البيئة للولاية

تطبيقاً لأحكام قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، وحرصاً من المشرع على إبراز البعد المحلي في حماية البيئة تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1996⁽¹⁾، إلا أن إنشاء هذه الهيئات - على أهميتها الميدانية - جاء متأخراً جداً بسبب استمرار هيمنة النظرة القاصرة لموضوع حماية البيئة وعلاقته بالتنمية الاقتصادية من جهة وغياب التسيير المركزي المتخصص من جهة أخرى، حيث جاء إحداث هذه المفتشية مع إحداث كتابة للدولة مكلفة بحماية البيئة سنة 1996 والتي أقرت بان هذا التأخر سببه غياب وسائل التسيير، وقلة الإمكانيات البشرية والمادية لاسيما المالية منها

1 - طبيعة مفتشية البيئة للولاية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية مؤرخ في 27 يناير 1996، ج.ر. عدد 1996/7 معدل بالمرسوم التنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج.ر عدد 80 سنة 2003.

إعتبر المرسوم المنشور لهذه الهيئة أن المفتشية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة⁽¹⁾ وقد تم أولاً إنشاء عشر (10) مفتشيات على مستوى عشر (10) ولايات فقط، ولم يتم تعميم هذه المفتشيات إلا سنة 1998 حيث بلغ عددها 48 مفتشية مع تنصيب مفتشية البيئة في كل الولايات وهي بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها

2 - مهام مفتشية البيئة للولاية

تكلف بالمهام التالية:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في ميدان البيئة.
- تقترح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية المتصلة بحماية البيئة.

- تقترح التدابير الرامية إلى تحسين .

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والإضرار، والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته، وصيانة الثروات الصيدنة، وترقية المساحات الخضراء.

- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة².

- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها يتضح من قراءة المهام الموكلة لمفتشية البيئة في الولاية، أن أبرزها هو ضمان عملية التنسيق بين مختلف القطاعات المتداخلة في موضوع حماية البيئة ذلك أن غياب هذا التنسيق لم يكن يسمح سابقاً بتوحيد التصورات والرؤى والبرامج لضمان حماية فعالة للبيئة، كما أن تمتعها بصلاحيات تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان حماية البيئة يجعلها تشكل أداة في يد الوالي لممارسة صلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

1 - المادة الأولى من المرسوم 96-60، مرجع سابق، ص2.

2 - المادة 2، من المرسوم التنفيذي 96/60، مرجع سابق، ص . 2 .

وفيما يتعلق بتنظيم وتسيير مفتشية البيئة للولاية فان هذه الأخيرة تهيكّل في مصالح تتراوح من مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح ويسيرها مفتش يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾.

ثانياً: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تعتبر المؤسسات المصنفة مصدراً ثابتاً للتلوث، لذلك أوالها المشرع عناية خاصة بحيث أفردها بنص خاص في قانون حماية البيئة، وكذا بمرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق عليها إضافة إلى تحديد قائمتها، وتحديد الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلالها. إلا أن الجانب المهم هو جانب الرقابة على نشاط هذه المؤسسات لما تشكله من خطر على البيئة، ولهذا أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽²⁾.

1 - طبيعة ومهام اللجنة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، تحت رئاسة الوالي المختص إقليمياً أو ممثله، حيث تكلف على الخصوص بما يلي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المصنفة³.

وفي مجال المراقبة تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المؤسسات المصنفة⁴ بغض النظر عن المراقبات الأخرى كتلك التي يقوم بها مفتشو البيئة.

وللقيام بهذا العمل تعد اللجنة برنامج لمراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بمهام المراقبة إذا كانت هناك ضرورة لذلك⁽⁵⁾.

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 272.

2 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. العدد 82، سنة 2006، ص 13.

3 - المادة 30، المرسوم التنفيذي 198-06، المرجع، السابق، ص 13.

4 - المادة 35، المرجع نفسه، ص 14.

5 - المادة 36، من المرسوم التنفيذي 198-06 مرجع سابق، ص 14.

كما فرض المرسوم المشار إليه على كل مستغل لمؤسسة أو منشأة مصنفة عندما تتعرض لأي إفراز ناتجة عن حريق أو انفجار أو لأي حادث ناجم عن استغلال أن يرسل تقرير بذلك لرئيس اللجنة يحدد فيه:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث وأثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل⁽¹⁾.

إضافة إلى الدور الممنوح للجنة قبل بدء الاستغلال عن طريق فحص طلبات الرخص ومنح مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وأنه لا يمكن منح رخصة الاستغلال للمعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة، تتكفل اللجنة كذلك، عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائياً بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع⁽²⁾، الذي يتعين على المستغل إعداده وإرساله إلى الوالي المختص إقليمياً يحدد فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، إزالة تلوين الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوينها.

ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن الموقع قد أعيد إلى أصله، ولم يعد يشكل أي خطر على البيئة⁽³⁾.

2- تشكيلة وعمل اللجنة

نظراً لطابعها التنسيقي، ولتعدد المتدخلين في مجال حماية البيئة فإن المرسوم المذكور جسد هذا الطابع في تشكيلة اللجنة بحيث تتشكل من أغلب المديرين الولائيين، وهم مديرو: البيئة، الأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، إضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال

1 - المادة 37، المرجع نفسه، ص 14.

2 - المواد 16-19 المرجع نفسه، ص 12.

3 - المادة 43، المرجع نفسه، ص 14.

المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، إضافة إلى مديري الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين أو أحدهما⁽¹⁾.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد² يمكن لكل هؤلاء المديرين من أن يكونوا ممثلين في اللجنة.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل اللجنة فقد جاء في المرسوم أن مصالح البيئة تضمن أمانة اللجنة³، التي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك⁴، أي لم يحدد دورية خاصة لاجتماعاتها وهو الأمر الذي يسجل كل المرسوم لارتباط عمل اللجنة بمجال مهم وخطير كمجال حماية البيئة.

كما فتح المجال للجنة أن تستعين بكل شخص لکفاءته للإدلاء بأي تقنية حول مسائل تهم عمل اللجنة، وفي نفس الوقت يمكنها أن تشدي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات توضيحية تطلبها اللجنة⁵.

من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلها تبرز أهميتها ودورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ وتقريب وجهات النظر والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذا تم تفصيل دورها إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

المطلب الثاني : الأدوات القانونية لحماية البيئة

لما كانت غاية المشرع حماية البيئة منح لسلطات الضبط الإداري عدة صلاحيات تمارسها للمحافظة على البيئة، ولهذه السلطات أن تستعين ببعض الأساليب والأدوات لتحقيق هذه الغاية وتنظيم المجتمع تنظيما محكما، وهذه الأساليب والأدوات تتمثل في القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة قرارات تنظيمية كانت أم قرارات فردية، كما تشمل أيضا الجزاءات الإدارية⁽⁶⁾.

1 - المادة 29 المرسوم 06-198 ،مرجع سابق ، ص 13.

2 - المادة 31 ،المرجع نفسه ،ص. 13.

3 - المادة 32 ،المرجع نفسه ،ص. 14.

4 - المادة 34 ،المرجع نفسه ،ص. 14.

5 - المادة 33 ،المرجع نفسه ،ص. 14.

6 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الرفيعة المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع

سابق، ص 119

لذا نركز في بحثنا على الأدوات القانونية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، المتمثلة في القرارات الفردية لما لها من فعالية كونها صادرة من سلطات إدارية مختصة اتجاه شخص معين أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم.

يسمح لنا هذا المدخل في تحليل الأدوات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري، والتي تنقسم إلى أدوات وقائية تحول دون الوقوع في الضرر البيئي، وأدوات رادعة تتمثل في الجزاءات الإدارية، وعليه سنتناول الأدوات الوقائية لحماية البيئة في الفرع الأول والأدوات الرادعة لحماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة

المقصود بالأدوات الوقائية تلك الأساليب التي تحول دون الوقوع في الكارثة البيئية، فهي تعتبر إجراءات سابقة محددة بنصوص قانونية واضحة تفرضها سلطة الضبط الإداري من شأنها اجتناب وقوع الضرر البيئي، وبناءا عليه سنتناول الأدوات الوقائية في خمسة نقاط وهي: نظام الرخصة (الإذن)، نظام الخطر أو النهي، نظام الإلزام، دراسة التأثير على البيئة.

أولا : نظام الرخصة (الإذن المسبق)

تتطلب المنشآت التابعة لأصحابها والتي لها تأثير مباشر على عناصر البيئة المحمية قانونا ضرورة الحصول على إذن سابق قبل البدء في ممارسة أي نشاط، ويكون هذا الإذن صادر من سلطة مختصة، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط له صلة بمصادر التلوث البيئي.

والمقصود بنظام الرخصة في مجال حماية البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة⁽¹⁾.

ثانيا : نظام الحظر أو المنع

ويقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها⁽²⁾.

1 - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص 94.

2 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 407.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، وألا يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا (1) :

الحظر النسبي أو الجزئي

الحظر النسبي هو عكس الحظر المطلق كونه مشروعا محددًا من حيث الزمان والمكان والغرض ، أي أن الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة بمن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية(2) ، وعليه فإنه هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي، فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص مادام أن ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة(3).

وعلى سبيل المثال نذكر بعض أمثلة الحظر النسبي أو الجزئي : "أنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"(4).

ثالثا : نظام الإلزام أو الأمر

تلجأ السلطات الإدارية في حمايتها للبيئة إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تعد إيجابية في نظرها، لأن مثل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

2 - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 90

3 - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 296

4 - المادة 69 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق

قد تصيبها كأن تقوم الإدارة بإلزام كل من تسبب بفعله إحداث ضرر بالبيئة بإزالة آثار التلوث وعلى نفقته الخاصة (1)، والمشرع الجزائري نص على نظام الإلزام في العديد من النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقاً لأحكام شغل الأراضي بما أن الصحة العامة تعتبر عنصر من عناصر النظام العام استوجب على سلطات الضبط الإداري حمايتها، وألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك (2). من خلال ما سبق ذكره يعد نظام الإلزام إحدى الأدوات الفعالة المخولة لسلطات الضبط الإداري، الغاية منها الحماية القانونية للبيئة.

رابعاً: دراسة التأثير على البيئة

إن المشرع الجزائري اخذ بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب وضرورته من خلال انتقاء إقامة مشروعات ملوثة والحد من الآثارها فإن تجسيده ضمن المنظومة القانونية عرف نوعاً من التأخر. صدر أول مرسوم متعلق بدراسة التأثير على البيئة سنة 1990 (3)، عرفت المادة 02 من هذا المرسوم أسلوب دراسة التأثير بأنه إجراء سابق، تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن ببسب أهميتها وأبعادها ولآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية، والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظات على الأماكن والآثار وحسن الجوار . أسلوب دراسة التأثير هو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان

1 - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص 471

2 - المادة 4 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج. ج ، عدد 15.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مورخ 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة. ج.ج.ج. ج ،

كما عرف قانون المناجم⁽¹⁾ بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين" وتشمل دراسة التأثير في البيئة على مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال. و برجعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار الأخيرة على البيئة

وبذلك يكون تعريف دراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها⁽²⁾.

بالرجوع إلى القانون 10/03 نكتشف بان لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين الأولى تتمثل في الطابع الإعلامي لهذه الأداة أما الثانية فهي تتمثل في الطابع التشاوري .

أما أهداف هذا الأسلوب الفعال فتكمن فيما يلي⁽³⁾:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع محل الانجاز .
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المهني. حدد كل من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مجال تطبيق هذه الوسيلة أو التقنية .

أ- نظام دراسة مدى التأثير

- 1 - المادة 24 من قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون المناجم ح، عدد 35.
- 2 - منصور مجاى ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من الأخطار التوسع العمراني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس، المنية، الجزائر، العدد 03، 2009، ص 09
- 3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة مؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج.ر.ج. ج ، عدد 34.

قد تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان¹ .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار و حسن الجوار⁽²⁾.

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار و نوعية المعيشة⁽³⁾ وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والاهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها

1- القانون 83-03 المعدل والمتمم من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

3 - المادة 15 من القانون 03-10، المرجع السابق.

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 10-03 هي موجز التأثير .

1 - المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 10-03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرّع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعياريين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية .
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقراءنا للمادة 15 من القانون 10-03 ، إلا أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 145-07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة⁽¹⁾ و 144-07 الذي أرفق بملحق حدد المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددة على سبيل الحصر⁽²⁾ .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و

1 - المرسوم التنفيذي 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المرجع سابق

2 - المرسوم التنفيذي 144-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

تتميته المستدامة⁽¹⁾، و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير².

2 - محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلا أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها ، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضمّن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أما الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطلب رخصة من الوزير أو الوالي أما التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

1 - المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة، المرجع سابق.

2 - المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
 - إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
 - التحقيق العمومي
 - كفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير
- ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7،8، 9، من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير⁽¹⁾ وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة⁽²⁾.

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

الفرع الثاني: الأدوات الرادعة لحماية البيئة

تتمثل السياسة الرادعة لحماية البيئة في تقرير الجراء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة سواء كان ناتجا عن نشاط الأشخاص الطبيعيين أم معنويين، إن تقنيات الرادعة ذات أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكنها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار بالبيئة⁽³⁾.

1 - المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

2 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

3 - رائف محمد أبيب ، الحماية الجزائية من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة 1، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2009 ص 256.

إلى جانب التقنيات الوقائية منح المشرع سلطات الضبط الإداري وزودها بتقنيات رادعة تدخل في إطار الرقابة البعدية على الأفراد والمؤسسات.

الواقع أن التقنيات الرادعة التي تهدف إلى حماية البيئة تتعدد بحسب التشريعات المنظمة للبيئة وظروف كل دولة إلا أنه يمكن القول أن هناك بعض الوسائل الردعية الرئيسية التي تنص عليها غالبية التشريعات البيئية⁽¹⁾ ، إلا أن هذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد والمؤسسات. سنتناول هذه التقنيات وفقا للنقاط التالية:
أولاً: نظام الإعدار

يعتبر الإعدار أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على الفرد أو المؤسسة وأخفها، إذ يعد الإعدار تنبيها وبيانا لمدى خطورة المشروع واضراره بالبيئة، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في مجتمع جزاءات أخرى إدارية تكون أشد كالعقوبات مثلا، أو مدنية كالإزالة والتعويض⁽²⁾.

يعتبر أسلوب الإعدار بالأسلوب التصحيحي، فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي إنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون وقبل اتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك ومن الجدير بالذكر أن نظام الإعدار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي توفيقا بين الحرية والسلطة⁽³⁾.

ومن أمثلة تطبيق المشرع الجزائري لأسلوب الإعدار في مجال حماية البيئة :

حسب نص المادة 25 من 10/03 أنه عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...، و بناء على تقرير عن مصالح البيئة، بعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة.

ثانياً: نظام السحب أو إلغاء الترخيص

1 - عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة ، مرجع سابق ص 147

2 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ص 147

3 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،

مرجع سابق ص 128

يعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة، وأكثرها إضراراً بالمشروعات المتسببة في إحداث التلوث.

إن سحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط الإداري إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له ضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقاً⁽¹⁾.

إن سحب الترخيص جزاء نهائي تلجأ الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد في إصلاح سلوك المخالفة⁽²⁾.
ويجد أسلوب سحب الترخيص أو إلغاءه تطبيقات عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

ففي مجال حماية الموارد المائية نص المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن في ذلك ، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص⁽³⁾.

ثالثاً: وقف النشاط

وقف العمل بالمنشأة أو وقف النشاط، يقصد به إيقاف العمل المخالف الذي تسببت فيه المشأة وتعد بذلك قد خالفت القوانين واللوائح، وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء ايجابي حد من التلوث والأضرار بالبيئة تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية شاملة للبيئة والحفاظ عليها من جميع الأضرار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط. وقد حرص المشرع في كثير من الحالات على منح

1 - رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة عن المراقبة إلى المحاكمة، المرجع السابق، ص 259.

2 - عبد محمد مناحي الملوح العازمي، الحماية الإدارية للبيئة المرجع السابق، ص 597

3 - مادة 02 / 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية

السائلة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 4

السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان أو النبات. إن تطبيقات هذا الأسلوب الردعي كثيرة نذكر منها ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 10/03 الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للإعذار الموجه للمستغل لها . كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي بإصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة خطر⁽¹⁾.

رابعا: الرسم على التلوث

الرسم على التلوث تقنية حديثة في يد سلطات الضبط الإداري في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للتقنيات الكفيلة لحماية البيئة، هذه التقنية لها طابع مالي تساهم من جهة في لإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، تهدف هذه التقنية الرادعة إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي، ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليل من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، وتعد هذه التقنية طريقة لحد من الأنشطة الملوثة تجدر الإشارة إن مبدأ الملوث الدافع له تصور اقتصادي

ويعتبر كمبدأ مكمل للتصور الوقائي لأن تقنيات الضبط الإداري لوحدها غير كافية من أجل مواجهة الأزمة البيئية المتشعبة، وعلمنا أن الموارد البيئية تتدخل في السلع الاقتصادية وهذا ما أدى إلى التعامل مع هذا المبدأ.

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972، وكان يقضي حسب ما اكتشفته منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة ، دون تلقي إعانات لهذا الغرض⁽²⁾.

1- المادة 02/48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

2 -BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement , revue idara, volume 18, n01, 2008, p56.

المبحث الثاني

حدود الضبط الإداري في حماية البيئة

يعد الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث أحد الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية، و استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري يعد أقوى مظاهر السلطة العامة و أكثرها تقييدا للحريات والحقوق، لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع سواء أكانت هذه القرارات أوامر، نواه، أو تراخيص موجهة للإفراد.

لذلك فقد روعي أن تكون ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق حدود وضوابط قانونية وقضائية وعلى ذلك نبين فيما يلي

حدود الضبط الإداري في الظروف العادية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حدود الضبط الإداري في الظروف العادية

في أغلب الأحيان لا ينص التشريع المتعلق بصيانة النظام العام البيئي على نطاق وحدود وسلطة الإدارة في ممارسة نشاطها، حيث يتفق الفقه الإداري أن هناك مبادئ قانونية عامة يجب الالتزام أو التقيد بها عند تقرير أية وسيلة من وسائل صيانة النظام العام البيئي لإستخدامها من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بهذا النشاط ، و يمكننا إجمال قيود وحدود الضبط الإداري حول عدم مخالفة قاعدة عليا، أي الالتزام بمبدأ المشروعية (الفرع الأول) ، و تحقيق الهدف أي الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف (الفرع الثاني)، وملائمة الأسلوب لأسباب التدخل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون في الدولة، و تتحقق سيادة حكم القانون بخضوع سلطات الضبط الإداري في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، وأن تصدر من مختص وفقا للإجراءات والأشكال المقررة وأن ترد على محل جائز قانونا، و لسبب يبرره وأن تهدف الإدارة تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص، إذ يترتب على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على قواعده الملزمة، وتكون هذه التصرفات و الإجراءات المخالفة للقانون معرضة للإلغاء.⁽¹⁾

ولا شك في أن تجسيد مبدأ المشروعية على هذه الكيفية يمثل أهم الضمانات الجدية والفعالة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لأنهم يكونون بمقتضاه في مأمن من تعسف السلطة العامة على حقوقهم وحررياتهم .⁽²⁾

و يقصد بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال و التصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ومخالفة لذلك

1 - عدنان الزنكة ، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، مرجع سابق ، ص 165

2 - محسن العبودية مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، تراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، 1995، ص 13.

تكون مجمل تلك التصرفات باطلة قابلة للإلغاء ويترتب عليها التعويض، وبذلك فإن مبدأ المشروعية في مجال حماية البيئة من التلوث يعني كذلك احترام سلطات الضبط الإداري للتدرج الموضوعي و الشكلي للقاعدة والقرارات القانونية، حيث يحتل الدستور قمة الهرم والتدرج القانوني، ثم يليه الهيئة التشريعية، ومن بعدها الهيئة التنفيذية والتي تتدرج في داخلها كذلك في شكل هرم من رئيس الدولة إلى الموظفين التنفيذيين مروراً بالوزراء و المدراء ورؤساء الأقسام والدوائر.

إذن وفقاً لمبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في النطاق الإداري ليست طليقة في حمايتها للبيئة من التلوث وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون، لذا يعتبر تحقيق حق الإنسان في العيش داخل بيئة سليمة وخالية من التلوث مخالفاً لمبدأ المشروعية طالما أن هذا الحق تم التأكيد عليه ضمن أغلب التشريعات. (1)

في الجزائر نجد أن الدستور الحالي نص صراحة على ضرورة حماية البيئة، و يمكننا الوصول إلى تكريس الحماية البيئية في الدستور الجزائري من خلال تحديد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. (2)

أولاً : التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية

تبعاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية تتدرج القواعد تدرجاً شكلياً أي بحسب السلطة المصدرة لها، كما أنها تتدرج تدرجاً موضوعياً أي بالنظر إلى مضمون القاعدة و فحواها. فتأتي الأعمال المشرعة المجردة كالقرارات التنظيمية في مرتبة أعلى من الأعمال الذاتية أو الشخصية كقرارات الضبط الفردية (3).

من هذا المنطلق تنفذ أحكام القانون من القمة إلى القاعدة و تتركس ضمانات القانون في العدالة و المساواة، تبدو أهمية التدرج في تقييد سلطات الضبط الإداري بالأعمال

1- سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ،

مصر 2012 ص 270. ص

2 - المادة 68 من القانون 01/16 المرجع السابق

3- سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1982 ص.22

المشرفة شكلا وموضوعا و بهذا نحدد تدرج مضمون المشروعية و حدودها بالنسبة لكل سلطة عامة حيث يبين لكل منها القواعد و الحدود التي يجب أن تلتزم بها (1).

ثانيا : مبدأ سيادة الدستور و الرقابة على دستورية القوانين

يحتل الدستور قمة تدرج النظام القانوني في الدولة، بفضل الدستور ننشئ السلطات العامة في الدولة و يحدد لكل منها اختصاصات و يصنع القيود و ينظم الإجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت تلك السلطات الدستور أو خرجت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها أو تحللت من القيود التي وضعها، تكون قد تجاوزت سلطاتها و من ثم تبطل الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي، بما تفرضه تلك الرقابة من التزام جميع سلطات الدولة ومنها سلطات الضبط الإداري بأحكام الدستور وكفالة التنفيذ الدقيق و السليم لنصوص التشريعات.

هذا ما جاء في نص المادة 162 من دستور 1996 الجزائري: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية. كذلك في نص المادة 163: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور

الفرع الثاني : الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف

إن الالتزام هدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف ، حيث أن كل إجراء تقوم به السلطات و لا يستهدف تحقيق النظام العام يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة ، وتقوم هذه الهيئات بعدة إجراءات تتمكن بواسطتها المحافظة على النظام بجميع أغراضه القديمة و الحديثة و يجب على سلطات الضبط الإداري أن تختار أقل هذه الإجراءات مساسا بالحرية و يستلزم أن تكون الوسائل المستخدمة في المجال البيئي ضرورية و فعالة ومعقولة(2) ، بمعنى لا يلجأ إلى استخدام وسائل الضبط الإداري إلا إذا كانت هناك ضرورة لدفع المخاطر التي تهدد كيان النظام العام البيئي ، لذلك إن عدم وجود مثل هذه الضرورة وغياب النص القانوني يكون الإجراء الضبطي باطلا أما أن تكون

1- عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص 95.

2 - عمار عوابدي ، القانون الإداري النشاط الإداري الجزء 2، 24 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2000. ص 102.

الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام العام فعالة فهذا يعني أن هذه الوسيلة إن لم تكن من شأنها تحقيق الهدف فإنها تكون غير لازمة و غير مشروعة ، ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني⁽¹⁾ ، إذ يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بالمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لمقتضيات الضبط الإداري ، فعن طريقها يتم وضع الحدود التي يجب أن يتوقف عندها تدخل سلطات الضبط في حقوق الأفراد و حرياتهم خاصة وأن كثيرا من هذه المبادئ يتعلق بالحريات العامة و الحقوق المضمونة كالحق في الحياة داخل بيئة نظيفة وسليمة التي ترد عليها إجراءات الضبط⁽²⁾.

الفرع الثالث : ملائمة الأسلوب لأسباب التدخل

يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام معقولة بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة الضبطية المحافظة مع طبيعة المخاطر التي تهدد النظام العام ، أي يجب أن يكون هدف السلطة العامة المحافظة على النظام العام البيئي لذاته، و إنما يجب الاستثنائية فيجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها وأن لا تتجاوز إلى حد إلغاء الحريات التي يعترف بها المشرع للمواطنين ، وبناءا على ذلك يجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طبيعة الخطر المراد تفاديه ، فإذا كان الخطر أو الاضطراب قليل الأهمية فلا يجوز للإدارة أن تضحي بكامل الحرية أو تقيدها في المجال الأكبر لها ، لذا يتعين أن يكون التضييق على الحرية متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام⁽³⁾ ، وفي هذا المجال لا يجوز مثلا لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض .

المطلب الثاني : حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

يحكم علاقات الأفراد بالدولة مبدأ هام يعرف بمبدأ المشروعية ، يهدف الى احداث التوازن بين حقوق الافراد و حرياتهم و بين الدولة من سلطات و هيئات ، و أن غرض هذا المبدأ أن سلطات الدولة مقيدة نوع ما في ممارسة تصرفاتها و ذلك بالقانون أي كلما التزمت الدولة بمالها من سلطة حدود القانون كانت أعمالها و تصرفاتها صحيحة و ملزمة للأفراد غير أنه قد تطرأ ظروف غير مألوفة تجيز للإدارة الخروج أو التنحي مؤقتا عن مقتضى هذا

1 - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص . 180

2 - عادل السعيد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص . 315

3 - سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 276

المبدأ لمواجهة تلك الظروف ، و ذلك باتخاذها تدابير سريعة مفادها حماية النظام العام في الدولة و المحافظة بقدر الإمكان على بيئة سليمة و نظيفة ، و يمكن إعطاء ملخص لهذه النظرية أن بعض القرارات الإدارية غير مشروعة في الظروف العادية يمكن اعتبارها مشروعة في الظروف الاستثنائية بشرط ثبوت الزاميتها من أجل المحافظة على النظام العام و كذا دوام سير مؤسسات الدولة. فالظروف الاستثنائية يترتب عليها أن تتخلص الإدارة بصفة مؤقتة من قيود المشروعية و تتمتع بسلطات أوسع لمواجهة الظروف الاستثنائية سواء كان ذلك الظروف بمثابة حرب او كارثة طبيعية أو انتشار وباء و بناءا عليه سنتناول تعريف الظروف الاستثنائية في الفرع الأول)، تطبيقات الظروف الاستثنائية في حالة الحرب الفرع الثاني) ثم تطبيقات الاستثنائية في أثناء الكوارث الطبيعية و الأخطاء الكبرى في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

لنظرية الظروف الاستثنائية تعريفات عدة، سنتناول بعضها

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية الفجائية وغير المتوقعة، التي تؤدي الى تعطيل القواعد القانونية التي تطبقها الإدارة في الظروف العادية، لتطبق قواعد مشروعية خاصة بالأزمات ويترك للقاضي بيان وتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة (1).

هناك عدة مقاييس لقياس نظرية الظروف الاستثنائية حتى يمكن تحديدها، إذ انه ليس هناك بالطبع مقياس محدد للقول بان ظروف معينة تعتبر استثنائية أم لا، ولكن الشيء الأكيد هو انطلاقا من الشروط التالية⁽²⁾:

أولا: يجب أن تكون لظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقية وظاهرة

من أجل تجسيد الظروف الاستثنائية الذي يسمح لسلطات الدولة تجاوز مبدأ المشروعية يجب أن يكون ذلك الظروف حقيقيا غير محتمل الوقوع و من شأنه احداث خطر يلحق النظام العام البيئي و يهدد سلامته و يجب أن يكون الظروف الاستثنائية مؤكدا الوقوع بمعنى أنه وقع

1 - سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 309.

- عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص 191.

2 - محمد حسن دخيل الحريات العامة في ظروف الإستثنائية ط1، منشورة حلبي بيروت لبنان 2009، ص46.

فعلا وأن الظرف المحتمل الوقوع لا يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عليه لذلك فان الظروف الاستثنائية تكون غير متوقعة الحدوث و طارئة كما قد تكون أحداثا خطيرة متوقعة⁽¹⁾.

ثانيا: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية

الدولة في تبريرها للإجراءات المتخذة في مواجهة الظروف الاستثنائية أن تكون هذه الظروف قد عرقلت فعلا هيئات الدولة من التصرف بالقواعد المعمول بها بمعنى أن إتباع القواعد المعمول بها في الظروف الاستثنائية أصبح مستحيلا فعلا بحلول تلك الظروف الاستثنائية⁽²⁾.

ثالثا: يجب أن تكون تدابير المتخذة متناسبة كليا مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه .

لا يجوز للإدارة أن تخالف القانون إلا إذا كان من شأن تصرفها الشاذ حماية الأمن العام من التهديد و ضمان استمرارية المرافق العامة ، وحماية الصحة والمحافظة على السكنية العامة، وان يكون خروجها عن قواعد المشروعية العادية في الحدود التي تسمح لها بمعالجة الظرف وحماية المصالح المهددة بما فيها محيط الذي يعيش فيه الإنسان والا كانت قراراتها معيبة وقابلة للإلغاء والتعويض، ويعني ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يسمح بانتهاك حقوق وحرريات الأفراد بما فيها الحق في الحياة داخل بيئة سليمة التي تحميها قواعد المشروعية العادية، إلا بالقدر الذي تقضيه مواجهة الظرف الشاذ أو الطارئ فيجب على الإدارة أن تختار من الوسائل اقلها ضررا بالأفراد وبمحيطهم.

الفرع الثاني : تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب

تتمتع سلطات الضبط الإداري بشكل كبير في حالة الحرب التي تعد بمثابة الظرف الاستثنائي الأقوى و الأشد أين تخرج سلطات الضبط الإداري عن قواعد مبدأ المشروعية و ذلك على أن الحرب هي عبارة عن قتال مسلح بين الدول بهدف فرض وجهات نظر سياسية وفقا للاعتبارات تفرضها حالات تكون بين قوات حكومية أي أنها صراع ينشأ بين دولتين أو

1 - نقاش حمزة، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكر ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة سنت2010 ص 16.

2 - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، المرجع نفسه، ص 17.

أكثر ذات سيادة و نفوذ و هنا يكمن الفرق بين الحرب بين الدول و الحرب الأهلية أو ما يسمى الاضطرابات الداخلية⁽¹⁾.

وما يزيد من المشكلة تعقيدا عدم وجود تشريع لمكافحة الألغام في الجزائر باستثناء قرار ماي 2003 كتطبيق لاتفاقية حظر الألغام الموقع عليها في 03 ديسمبر 1997 والمصادق عليها في 09 أكتوبر 2001 تطبيقا للمادة السابعة منها، إضافة إلى عدم وجود آلية موحدة وشاملة لجمع المعلومات وإصابات الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة .

و تجدر الإشارة إلى أن التجارب النووية في الجنوب الجزائري، أو ما يعرف باليربوع الأزرق إضافة إلى مرحلة حرب الإبادة بحرق الأخضر واليابس أو ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة في عهد ديغول، إضافة إلى ما ترتب من مسؤولية بيئية نتيجة الضرر العابر للحدود، يحمل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار وجبر الضرر وذلك بتعويض الضحايا، وكذا ما يترتب من تلوث بيئي نتيجة سياستها الاستعمارية والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية .

كما ينتج عن الحرب أضرارا جسيمة على البيئة و غير محصورة، اذ يمكن للضرر البيئي أن يتعدى إلى الدول المجاورة و هو ما يطلق عليه بالضرر العابر للحدود، و الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية أثناء الحرب ؟ إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة قد غذا واحد من حقوق الإنسان الثلاثة التي يفترض احترامها في جميع الأوقات⁽²⁾، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، و لما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا فان الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا بمعنى أن الاعتداء على البيئة بعد اعتداء على الإنسان ذاته.

الفرع الثالث : تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية أو الأخطار الكبرى

1 - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 88

2 - أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 94/45 لعام 1995 تقرر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تعني متطلبات صحته ورفاهيته" انظر أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص78.

يعيش العالم منذ عشرينتين تحت تأثير الكوارث الطبيعية و الصناعية حيث أصبحت عواقبها تأخذ نسب متفاوتة و متزايدة في الخطورة، سببت مآسى بشرية و أضرار مالية اقتصادية و بيئية، الأمر الذي أدى بالسلطات الإدارية العامة في التفكير وإعداد سياسة واضحة و براجماتية للوقاية من الأخطار الكبرى و كيفية التقليل من عواقب الكوارث الطبيعية.

على غرار دول العالم، إن الجزائر عرفت نهضة اقتصادية كبيرة و توسع عمراني شمل كل مناطق الوطن، ليست في مآمن من الأخطار و الكوارث المختلفة باعتبار الجزائر بلد يقع على البحر الأبيض المتوسط تعرض إلى العديد من الكوارث الطبيعية و التكنولوجية نجم عنها أضرار بيئية كبيرة لذلك سنتناول الكوارث الطبيعية و المخاطر الكبرى بالتعريف ثم التطرق إلى النصوص القانونية المؤطرة للوقاية و تسيير الأخطار الكبرى.

أولا : الكوارث الطبيعية و الأخطار الكبرى

أ- الكوارث الطبيعية: هي الحوادث الناتجة عن نشاط الطبيعة كالزلازل و الفيضانات، لكن ذلك لا يعني أنه لا بد للإنسان في حدوثها أو في تفاقمها فقد تحدث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها⁽¹⁾.

ب - المخاطر الكبرى: يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية⁽²⁾.

الى مدى قريب كان الخطر يخص الضحايا البشرية فقط إلا أن تمرکز الأنشطة في المدن أدى أيضا إلى خسائر جسيمة وخير دليل على ذلك المنشآت القديمة داخل النسيج العمراني أو بجانبه تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من تلك الأخطار وكل من⁽³⁾:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.

- الفيضانات.

- الأخطار المناخية

1 - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2013 ص 134

2 - المادة 2 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ، عدد 84.

3 - المادة 10 من القانون رقم 04-20 المرجع السابق

- حرائق الغابات.

- الأخطار الصناعية و الطاقوية.

- الأخطار الإشعاعية و النووية.

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.

- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات.

- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.

- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة

عمل تبادر به الدولة وتشرف عليه، و تقوم بتنفيذه المؤسسات العمومية والجماعات المحلية

في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين العلميين، حيث

تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية الى ما يأتي :

- تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها و ترقبها، و كذا تطوير الإعلام الوقائي عن

هذه الأخطار.

- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي و في البناء و كذا في التقليل من درجة قابلية

الإصابة لدى الأشخاص و الممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر

طبيعي أو تكنولوجي

تقوم قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية على جملة من

المبادئ⁽¹⁾ :

- مبدأ الحذر والحيطه: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف

العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتقاد تدابير فعلية ومنتاسبة ترمي الى الوقاية من أي

خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص والبيئة، ذلك بأقل تكلفة اقتصادية.

- مبدأ التلازم : يأخذ هذا المبدأ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية

للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة .

1 - المادة 8 من القانون 04-20 مرجع سابق

- مبدأ المشاركة : بموجب هذا المبدأ يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، و كذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة : يجب بمقتضاه أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

- مبدأ العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر : الذي بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات و بكلفة مقبولة .

على غرار دول العالم بذلك تبذل الجزائر جهودا معتبرة من أجل التحكم في الأخطار الكبرى عن طريق إعداد قوانين صارمة، ووفرت وسائل عديدة من اجل احتواء الكارثة الطبيعية أو الصناعية، وأيضا التكفل بالخسائر البشرية والمادية وإعادة بناء المنشآت القاعدية، حيث أن الدولة الجزائرية سجلت ضمن أولوياتها إعداد البلد للفهم الصحيح للكوارث الطبيعية من خلال سياسة وقائية.

ثانيا : جائحة كورونا في ظل القانون رقم 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

يعتبر وباء كورونا من ضمن الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الانسان بشكل مباشر، وتستدعي اتخاذ تدابير وقائية قبل انتشارها أو في بداية انتشارها، وتدابير علاجية لتسيير الكوارث والآثار المترتبة عنها، وذلك حسب ما ينطبق على مفهوم الكارثة الصحية التي يقصد بها حدث مفاجئ شديد التأثير يتسع نطاقه ليصيب الحالة الصحية البدنية و/أو الذهنية و/أو الاجتماعية لتجمع معين من السكان بالشكل الذي يتطلب التدخل السريع والاستثنائي بهدف الحفاظ على الصحة والأرواح⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نستدل بنص المادة 02 من القانون رقم 04/20 التي عرفت الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية⁽³⁾.

1 - المادة 03 من القانون رقم 10-03 مرجع سابق

2- القانون رقم 04/20 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004

3- المادة 10 من القانون رقم 04/20 ، السابق ذكره.

إضافة إلى ذلك تشير إلى نص المادة 10 من القانون رقم 04/20 التي تضمنت مجموعة من الأخطار الكبرى المصنفة من ضمن الأخطار التي تتطلب ترتيبات الوقاية إذ جاء فيها تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى ومنها كإيلي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية،
- الفيضانات
- الأخطار المناخية
- حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،

الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى 18 وبالتالي فإنه بمفهوم هذه المادة يمكن تصنيف جائحة كورونا من الأخطار الكبرى؛ وذلك باعتباره من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان كما أنه من الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، نظرا لانتقاله عن طريق العدوى بمجرد الاحتكاك بشخص مصاب بالوباء، والتي تستوجب الأخذ بتدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار كالملاعب ومحطات النقل وغيرها من الأماكن العمومية⁽¹⁾.

تنطبق على جائحة كورونا الشروط الأساسية التي تدل على وجود كارثة غير محدودة النطاق، تتمثل هذه الشروط في: تعرض النظام العام العالمي للتأثير الشديد إلى الحد الذي أدى إلى اختلال وحداته بالكامل، أيضا أدت هذه الجائحة إلى جعل المسلمات التي كان يؤمن بها العالم موضعا للشك والتحدي، خاصة فيما يخص تغير القوى والموازن الدولية باعتبارها تشكل تهديدا مباشرا وصريحا لبقاء كيان أي دولة.

1- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر : على ضوء القانون رقم 04/20 "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 51

- تعتمد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى على المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الذي يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة، وكيفية الوقاية من الآثار المترتبة عليها، والتي تبرز في مجموعة من النقاط
- ❖ دراسة المنطقة وتحديد الأخطار المحتملة وهذا يستوجب القيام بمسح شامل لتحديد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يمكن أن تهدد المنطقة.
 - ❖ تقدير الإمكانيات المتاحة، من خلال إحصاء شامل لجميع الوسائل والتجهيزات والمعدات، حسب نوعية الكارثة وإدراجها في جداول إحصائية
 - ❖ التزويد بأنظمة الاتصالات والاتصالات البديلة، والخرائط الجغرافية للمناطق العمرانية التي توضع عليها المناطق المهددة بالخطر، ونوع الخطر والطرق المؤدية لها، والطرق البديلة في حالة الضرر، مع توظيف التكنولوجيا للاستشعار بالأخطار مثل أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة المعلومات الجغرافية
 - ❖ هذا إلى جانب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهيئات الدولة المركزية والمحلية في إعداد السياسة الوقائية، التي تبرز خاصة في المنظومة الوطنية للمواكبة، فنظم بموجبها المراقبة الدائمة لتطور مخاطر الوباء، وتأمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها⁽¹⁾.
 - ❖ يمكن القول أن المخططات التي تعتمد عليها الدولة للوقاية من الأخطار والكوارث أو التقليل منها تتجسد ضمن مرحلتين: مرحلة قبلية أي قبل وقوع الكارثة وهي المرحلة الوقائية والتي من ضمن آلياتها الوقائية المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،... ومرحلة بعدية وهي مرحلة التدخل والمواجهة أي في حالة وقوع الكارثة ومن آليات الاستعداد لها "التخطيط للنجدة والتدخلات
 - ❖ - التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

1- زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص

ثالثا : الهيئات المساهمة في تنفيذ التدابير الاحترازية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

قد يظهر لنا من الوهلة الأولى أن أزمة كورونا في أزمة صحية تجعل من قطاع الصحة المسؤول الأول لأخذ تدابير حماية صحة المواطن، لكن نظرا لخطورة الوباء والأضرار التي خلفها، فإن الواقع الذي يفرض نفسه هو ضرورة تجنيد كافة القطاعات الوزارية والفاعلين في المجتمع للحد من انتشاره، لذلك نجد أن الدولة قد اعتمدت في سياستها للحد من انتشار فيروس كورونا على رسم خطة وطنية شاملة لكافة فئات المجتمع، وذلك قصد إشراك كافة المؤسسات والفاعلين المحليين لمواجهة هذه الجائحة العالمية، وزارة الصحة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية⁽¹⁾.

- وزارة التعليم العالي، المجتمع المدني....)، عملا بما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 04/20 التي تنص على تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية سنقوم بتوضيح مجهودات أهم الهيئات التي كان لها دور في تنفيذ التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

- وزارة الصحة:

تندرج الرعاية الصحية ضمن أهم الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة دستوريا سواء على الصعيد الدولي أو الوطني في الحالات العادية والاستثنائية، وهو ما يجعل من القطاع الصحي بمؤسساته وهيكله مسؤول عن خدمات ذات نوعية تعجز عن تقديمها القطاعات الأخرى. في ظل الأزمة التي عرفها العالم شهد هذا القطاع تحولا في طبيعة المهام التي يقوم بها، أدت إلى بروز دوره كقطاع قيادي في مواجهة الأزمة، ينتقل بذلك في طبيعة الخدمات الصحية المقدمة من النشاط التقليدي كالطب والعلاج إلى نشاط ذو طبيعة مميزة وخصائص مختلفة، هذا الأمر استوجب من الدولة اتخاذ تدابير استعجالية على مستوى القطاع الصحي

1- نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص

في تنظيمه وطريقة تسييره ليصبح القطاع قادرا على التقليل من نسبة الخسائر البشرية سواء الوفيات أو الإصابات.

خاتمة

ومن هنا نستخلص أن موضوع فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، أبرزت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام نجد أن المشرع الجزائري قد إهتم بهذا المجال و شرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة . يعتبر الضبط الإداري بضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث و نجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع و يتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة ، كما نجد أن في مجال حماية البيئة بأن الضبط الإداري يستخدم سلطات مختصة قانونا الذي يعرف بأنه " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره تنقيد أنماط سلوك الأفراد ، وذلك في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

يمكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو

التالي:

أولا : النتائج :

1. إن قضية حماية البيئة و مكافحة التلوث مسالة عويصة جدا تمتاز بالغموض وتشابك أسباب ظهورها وصعوبة تحديد آثارها خاصة المستقبلية منها، كما انه في غالب الأحيان يصعب التحكم في آثارها، خاصة إذا كانت طبيعة التلوث قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة كما هو الحال بالنسبة لتلوث الهواء أو المياه .
2. إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق و حريات الأفراد و هو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة
3. إن كل عنصر من عناصر النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة: فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر، وقد توسع مفهوم

الأمن ليشمل الأمن البشري والأمن البيئي، فليس بإمكان إغفال التهديدات البيئية الواسعة لأمن الدول و الأقاليم و الأفراد، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن بمعناه الواسع. و الصحة العامة كعنصر ثاني من عناصر النظام العام تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان و حماية الطبيعة من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة المضرّة بالإنسان و البيئة.

أما السكنية يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة و منع الضوضاء.

4. حق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة و نظيفة خالية من التلوث أمر كرس في معظم دساتير العالم و بات هذا الحق من ابرز الحقوق الذي يجب على الدولة حمايته من خلال تدابير الضبط الإداري.

5. من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.

6. غياب كل من الإدارة المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، و تبين من خلال هذه الدراسة أن عدم الاستقرار والفعالية يرجع بالدرجة الأولى إلى التناوب المستمر لمختلف الوزارات على ملف البيئة

7. المشرع الجزائري بادر بسن العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة، وأحدث هيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي متخصصة في هذا المجال، كما منحها العديد من التقنيات والوسائل القانونية التي تسمح لها بالتدخل في حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يبعث على الارتياح، بالرغم من كل هذه الجهودات وفي وجود المنظومة القانونية الثرية إلا أن المشاكل البيئية تزداد يوما بعد يوم وهذا راجع لغياب الدور الفعلي المنوط لهيئات الضبط الإداري.

ثانيا : التوصيات

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من التوصيات:

1. ضرورة ثبات واستقرار العمل بالقوانين المنظمة للنشاط الضبطي البيئي لفترات طويلة، حتى نضمن وجود سياسة تشريعية ثابتة وواضحة المعالم في هذا المجال .
2. ضرورة إنشاء هيئات متخصصة مسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة للمشاريع المختلفة وبصورة دائمة.
3. إعادة تأهيل مفرغات النفايات، ووضع إستراتيجية وطنية لتسيير تلك النفايات وفرزها وتحويلها الى صناعات مختلفة، من خلال إعداد حاويات حسب المواد، كذلك الانتقال من مفرغة عشوائية الى مراكز ردم وطمر النفايات وتعميمها على جل التراب الوطني.
4. ضرورة تجريد البلديات من مهمة جمع النفايات واسنادها إلى سلطة مستقلة وضرورة تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة والمختصة في هذا المجال، وتخصيصها بميزانية تتلاءم ومقتضيات حماية البيئة.
5. اقتراح إنشاء مفتشية بلدية البيئة على مستوى كل بلدية لتكون أقرب إلى مكان التلوث،
6. ضرورة العمل على إيجاد بدائل لمشكلة البيئة وتقنينها بنصوص، والمثال على ذلك القضاء على الزراعة التي تستخدم المبيدات الكيماوية واستبدالها بالزراعة العضوية واستخدام الأسمدة الطبيعية، استبدال البنزين العادي بالبنزين الخالي من الرصاص، منع الصيد الجائر وإنشاء المحميات وحظائر وطنية... الخ

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الدستور

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، معدل بالمرسوم رئاسي رقم 442/20 الموافق 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري / المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 .

1 - القوانين

1. القانون رقم 79-05 المؤرخ في 23 يونيو 1979، ج.ر. عدد 26 الصادرة بتاريخ

26 يونيو 1979. تم تعديل نص المادة 33 من الأمر 67-24 أين تم تمديد مدة

عهدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمس سنوات .

2. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات،

الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

3. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981، ج.ر. عدد 27 الصادرة بتاريخ 7

يوليو 1981 يعدل ويتم الأمر رقم 67/24 المؤرخ في 7 شوال 1386 الموافق 18

يناير 1967 المتضمن القانون البلدي .

4. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 06 .
5. القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984 .
6. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات و المعدل و المتمم بالقانون 91 -20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج. العدد62، السنة 2018.
7. القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر عدد 8 .
8. القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989
9. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990. كيف الولاية مع مسعى التوجه نحو التعددية الحزبية
10. القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير ،ج.ر.ج.ج. ع ، ع 52 ،المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت ، ج.ر.ج.ج. ع ، ع 51.
11. القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 77.
12. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43
13. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 84.
14. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يونيو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، الجريد الرسمية العدد 44.

15. القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج ، عدد 15.
16. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011. ألغى القانون رقم 90-08.
17. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ألغى القانون رقم 90-09.
18. القانون رقم 12-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019. عدد البلديات إلى 1541 بلدية.
19. المرسوم رقم 85-232، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الصادر في 25 أوت 1985، منشور ج.ر.ج.ج ، عدد 1290
20. المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر، ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1963، الجزائر.
21. المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 4 مارس 1963 المتعلق بحماية السواحل. ج ر ج.ج.ج. عدد 13
22. - المرسوم رقم 63-206 المؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 52
23. المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 59 الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد
24. المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، ج.ر.ج.ج ، ع 05.
25. المرسوم 05-118 المؤرخ في 11/04/2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة. الجريدة الرسمية عدد 27 / 2005 .

26. المرسوم رقم-94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والمعدل والمتمم
المرسوم رقم 331/18 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية المؤرخ في 22-12-2018.
27. المرسوم رقم 119777 إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ 15 أوت
1977 ج.ج.ج عدد 64
28. المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم
هياكل الحكومة، ج.ج.ج. عدد 27، ص 665
29. المرسوم رقم 263 / 79 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تحديد
صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج.ج.ج، عدد 52
30. المرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22/12/1979 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ج.ج عدد 52
31. المرسوم رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15
جويلية 1980، ج.ج.ج، عدد 30
32. مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984 المعدل والمتمم بالمرسوم
تنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد
المائية و البيئة «، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر
بتاريخ 09 مارس 2016
33. المرسوم رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية
في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ج.ج، عدد
53.
34. المرسوم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة
للغابات واستصلاح الأراضي، ج.ج.ج، عدد 12
35. المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن أحداث اللجنة
الوطنية للبيئة، ج ر، عدد 5

1. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.
2. الأمر رقم 69-38 ، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.
3. الأمر رقم 76-86 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976. القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 .
4. الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 2 يوليو 1974، بتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1974. تم بموجبه رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية .
5. الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 2 يوليو 1974، بتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1974
6. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989
7. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المعدل والمتمم بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43.
8. الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 45
9. الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 38، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1997. حدد الإطار الإقليمي الجديد لولاية الجزائر، بومرداس، تيبازة، البلدية
10. الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997، الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية رقم 38، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1997.

11. الأمر رقم 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر. عدد 86 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1976. تضمن تعديل نص المادة 92 من الأمر 67-24 التي تتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

12. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. اعتبر البلدية هيئة أو مجموعة إقليمية قاعدية.

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992. تم تمديد حالة الطوارئ

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-264 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 1997.

4. المرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. عدد 01

5. المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 9

ب - المراسيم التنفيذية

1. - المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاتها ، ج.ر.ج.ج، عدد 25، السنة 2004.

2. المرسوم التنفيذي رقم 89-231 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجالس البلدية المؤقتة وشروطه، ج.ر. عدد 53 الصادرة بتاريخ 13

- ديسمبر 1989 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مورخ 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة. ج.ج.ج. ج. ج. ج. عدد 10
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ج.ج.ج. ج. ج. ج. ع 10.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-393 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج. ج. ج. ج. ج. عدد 54
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولاتية، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ج.ج.ج. ج. ج. ج. ع 46.
8. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج.ج.ج. ج. ج. ج. عدد 4
9. المرسوم تنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية مؤرخ في 27 يناير 1996 ، ج.ج.ر. عدد 7/1996 معدل بالمرسوم التنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج.ج.ر عدد 80 سنة 2003.
10. المرسوم التنفيذي 60/90 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية
11. المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ج.ج. ج. ج. ج. عدد 23
12. المرسوم التنفيذي رقم 96-417 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، يتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها، الجريدة الرسمية رقم 72، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1996.
13. المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، الذي يتضمن تنظيم أجهزة إدارة محافظة الجزائر الكبرى وهيكلها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 83 ، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1997

14. المرسوم تنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران، ج ر. عدد 36
15. المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتضمن تعيين الادارة المركزية بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001 ج.ر. عدد 04.
16. المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 ،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر. العدد 82 ،سنة 2006 ،
17. المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .
18. المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
19. المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة مؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 34.
20. المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.
- 21.

ج المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن نمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن نمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993 .

ثانيا : المراجع

1 - المؤلفات

1. ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص 39
2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة

2000

3. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
4. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصية، ط كر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009
5. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي ، باتنة دون سنة نشر 2001
6. حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984
7. داود الباز ، حماية السكنية العامة والوضوء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004،
8. رائف محمد لبيب ، الحماية الجزائية من المراقبة إلى المحاكمة،دراسة مقارنة 1، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2009
9. رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005،
10. رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005،
11. زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012،
12. زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،
13. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1982
14. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
15. سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، مصر 2012
16. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضر البيئي ، دار مؤسسة رسلان، سوريا ، 2008.

17. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 .
18. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،
19. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم وتشاط الإنارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984
20. عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة
21. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري ، عمان، الأردن، 2009
22. عبد الرحمان جيرة، الإسلام والبيئة، الطبعة 1، دار السلام، القاهرة مصر، 2000.
23. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري ط 1، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
24. عبد الفتاح أبو الليل : الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000
25. عبد القادر الشخلي : حماية البيئة ، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
26. عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورواءها، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011،
27. عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004
28. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية الجزائر، 2008
29. علي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2004

30. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
31. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012،
32. عمار عوابدي ، القانون الإداري النشاط الإداري الجزء 2، 24 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2000.
33. عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء 2 ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون، الجزائر، 2000
34. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009،
35. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
36. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009،
37. فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
38. لحسن بن الشيخ آث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2013
39. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، سنة نشر، 2001
40. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007
41. محسن العبودية مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، تراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، 1995
42. محمد أبو سمرة ، الإعلام الزراعي والبيئي ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن 2010
43. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2007

44. محمد جمال الذنبيات ، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، 2011.
45. محمد حسن دخيل الحريات العامة في ظروف الإستثنائية ط1، منشورة حلبي بيروت لبنان 2009
46. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1992
47. منصور مجاجي ، دراسة مدي التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من الأخطار التوسع العمراني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس، المنية، الجزائر، العدد 03، 2009
48. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد الثاني ، جانفي 2010
49. موسى الأحمد، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983.
50. نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012،
51. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1933.
52. نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، إدارة البيئة متطلبات وتطبيقات iso14000 ط2، دار المسير ، عمان 2010 ،
53. نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008،
54. هشام بشير حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

1. قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013-2014.
2. حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
3. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2009/2008.

ب - رسائل ماجستير

1. رمضان عبد الحميد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2012
2. يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006
3. محمد بن زعمية، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002
4. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011
5. نقاش حمزة، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكر ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2010.

ثالثا : المقالات

1. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1998
2. عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405، أغسطس 1992
3. طاوسى فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، جوان 2013
4. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة،
5. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. الطاهر دلول، نورة موسى، الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، الملتقى الوطني الأول الموسوم بالعوامة وحقوق الإنسان"، المنعقد أيام 6- 7- 8 ماي 2008، جامعة يحي فارس، المدينة.
7. الطعامنة محمد محمود، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة والأهداف)، ورقة بحثية ملقاة في الملتقى العربي الأول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، (18-20) أوت 2003.
8. ليندة شرايشة، ودور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني 2012، 05 ديسمبر 2012.
9. نواف كنعان دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3 العدد 1، فيفري 2006.
10. احمد فرغلي حسن: البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة ، 2007.

11. منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القطب الجامعي باتنة ، العدد الخامس 2008
12. احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية .
13. عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر : على ضوء القانون رقم 04/20 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.
14. عصام الدين القليوبي، ملاحظات على مشروع قانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة فبراير 1992، مجموعة أعمال المؤتمر

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	إهداء شكر
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي
07	المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة
07	المطلب الأول: التعريف بالبيئة
07	الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح
10	الفرع الثاني: تعريف التشريعي للبيئة في الجزائر
17	الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا
20	الفرع الرابع : علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها
23	المطلب الثاني: التلوث البيئي
24	الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي
27	الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي
30	الفرع الثالث : أنواع التلوث البيئي
38	الفرع الرابع : صور أخرى للمساس بالبيئية
40	المبحث الثاني: الضبط الإداري وحماية البيئة
40	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
41	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
43	الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري و علاقتها بالبيئة
51	الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري
54	الفرع الرابع : التميز بين الضبط الإداري وما يشابهه من النظم
57	المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي
58	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

59	الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي.
62	الفرع الثالث : العلة في حماية البيئة
63	الرفع الرابع : خصائص قانون حماية البيئة
69	الفصل الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري وعلاقته بالحماية البيئية
70	المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري ودور التقنيات القانونية في مجال حماية البيئة
70	المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة
71	الفرع الأول: الأجهزة الادارية لحماية البيئة على المستوى المركزي
81	الفرع الثاني: الأجهزة الادارية لحماية البيئة على المستوى المحلي
90	الفرع الثالث : الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بملف حماية البيئة
95	المطلب الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة
95	الفرع الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة
103	الفرع الثاني: الأدوات الرادعة لحماية البيئة
107	المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري في حماية البيئة
107	المطلب الأول: حدود الضبط الإداري في الظروف العادية
107	الفرع الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية
109	الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف
110	الفرع الثالث: ملائمة الأسلوب الأسباب التدخل
111	المطلب الثاني: حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
111	الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
113	الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب
114	الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى
121	خاتمة
124	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآليات القانونية التي تتمتع بها الإدارة العامة في مجال حماية البيئة ومدى فعاليتها في ردع المعتدين على البيئة، ومن أبرز وسائل الإدارة القانونية الضبط الإداري البيئي، فهي تملك وسائل قبلية في مواجهة المخالفين للتشريعات الخاصة بالبيئة لها طابع وقائي تحذيري مثل الإلزام، والحظر والترخيص، ونظام التقارير ونظام دراسة التأثير. كما تملك أيضا وسائل قانونية أخرى بعدية ذات طابع ردعي مثل الإنذار والتنبيه الغلق المؤقت، سحب الترخيص، والغرامة المالية.

الكلمات المفتاحية :

1- التلوث 2- الضبط الإداري 3- الترخيص 4- البيئة

Abstract of The master thesis

This study aims to determine the legal mechanisms that the public administration enjoys in the field of environmental protection and their effectiveness in deterring environmental aggressors. ban and licensing, reporting system and impact study system. It also has other legal means after a deterrent nature, such as warning and warning, temporary closure, withdrawal of license, and financial fine.

key words:

1 -Pollution

2- Administrative Control

3- Licensing

4- Environment